



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع غبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج 730 د.ج	150 د.ج 300 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	تزايد عليها نفقات الإرسال		
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

## فهرس

سنة 1990، الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر  
اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع إنتاج الحبوب  
والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين  
بالنسبة لحصول سنة 1990 وموسمي  
1990 - 1991 و 1991 - 1992 291

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 40 مؤرخ في أول شعبان عام  
1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتم  
المرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 38 مؤرخ في أول شعبان عام  
1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون  
الاساسي العام للغرف الفلاحية، 286

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 39 مؤرخ في أول شعبان عام  
1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتم  
المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 21 يوليو

## فهرس (تابع)

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 313

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين للولايات. 313

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين للولايات. 313

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام. 314

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيسي ديوان والين. 314

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر. 314

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين كتاب عامين للولايات. 318

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رؤساء دوائر. 318

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين في الولايات. 322

1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكي وأسعارها. 292

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 41 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الداخلية. 294

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 42 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية، وعملها. 295

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 43 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يحدد اختصاصات مفتشية المصالح الجبائية. 296

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 44 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على مفتشي العمل. 297

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 45 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يحدد تعويضا خاصا عن التبعية يمنح للموظفين التابعين لسلك مفتشي العمل. 302

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 46 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي. 303

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 47 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتعلق بنفقات تجهيز الدولة لسنة 1991. 304

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 48 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لوكالات السياحة والأسفار ويحدد مهامها، وتنظيمها، وعملها. 311

## فهرس (تابع)

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للتنظيم التجاري. 325

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية. 326

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للمنافسة والاسعار. 326

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية. 327

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير مراقبة المؤسسات الادارية والمالية بالمفتشية العامة للمالية. 327

مقررات مؤرخة في أول و9 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 و26 ديسمبر سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد إعداد وثائق لمسح الاراضي. 328

## وزارة المناجم والصناعة

قرارات مؤرخان في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام ملحقين بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا. 328

## إعلانات وبلاغات

## وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات). 329

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب العلم والعدل والعمل). 329

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحركة الاجتماعية للأصالة). 330

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لصانعي الأسنان الجزائريين". 323

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية صانعي الدهن والطلاء والغراء والحبر". 323

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لعاملي الإشعاع الطبي الإلكتروني". 323

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية منتجي ومستخدمي الفلين". 323

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للأساتذة والمحاضرين". 323

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الشركة الجزائرية للأمراض العقلية للطفل والمراهق والمهن المشتركة". 324

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الإتحاد الوطني للطباعة وفنون الخط". 324

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "التعاضدية لصناعات الأدوات المنزلية بالألومنيوم". 324

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية العمال الملاحين التقنيين الجزائريين المدنيين". 324

## وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990 يتضمن إعادة التنظيم الداخلي للمعهد التربوي الوطني. 324

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

يرسم ما يلي :

## الباب الأول

### احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم القانون الاساسي العام للغرف الفلاحية.

المادة 2 : تعد الغرف الفلاحية مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3 : تمثل الغرف الفلاحية وهي منبر لتجمعات ممثلي مصالح المهن الفلاحية، متعاملا متميزا للسلطات الادارية والتقنية المحلية أو الوطنية في جميع الميادين التي تهم التنمية الفلاحية.

وبهذه الصفة فإن اختصاصاتها تتمثل فيما يأتي :

- تنظيم أشكال التشاور والتنسيق والاعلام وتطويرها بين المشتركين فيها، وبينهم وبين المؤسسات العمومية التي تعمل في محيط الانتاج والتمويل والتموين والتوزيع والتحويل،

- تمثل المشتركين فيها لدى السلطات العمومية في جميع الميادين التي لها علاقة بمهام الغرفة الفلاحية،

- تدافع عن مصالح أعضائها المهنية والاجتماعية،

- تساهم في وضع السياسة الوطنية لتنمية النشاطات الفلاحية وتنويعها وفي إعدادها،

- تطور إنشاء أية هياكل من شأنها أن تحسن أداء المنتجين الفلاحيين في مجال الانتاج وتساعد في تقديم الخدمات التي هم في حاجة إليها،

- تنظم الاسواق والمعارض والمسابقات وتسهل نشر الاعلام العلمي والتقني والاقتصادي الموجه الى أعضائها.

المادة 4 : تستشار الغرف الفلاحية إجباريا في كل مشروع له انعكاسات على مصالح أعضائها، ولاسيما في ميادين تهيئة المجال الريفي.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 38 مؤرخ في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي العام للغرف الفلاحية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

المادة 11 : تحدد شروط قابلية الانتخاب وطرق تنظيم الانتخابات وسيرها في مستوى مختلف هيئات الغرف الفلاحية بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

### الفصل الأول

#### الجمعية العامة

المادة 12 : تتكون الجمعية العامة للغرف الفلاحية الولائية أو المشتركة بين الولايات من أعضاء مكاتب الولاية للجمعيات المهنية وممثلي الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 9 أعلاه.

المادة 13 : تتكون الجمعية العامة للغرف الفلاحية من :

- 1 - الوزير المكلف بالفلاحة، أو ممثله،
  - 2 - الوزير المكلف بالاقتصاد أو ممثله،
  - 3 - وزير الداخلية أو ممثله،
  - 4 - الوزير المكلف بالصناعة أو ممثله،
  - 5 - الوزير المكلف بالتشغيل أو ممثله،
  - 6 - الوزير المكلف بالتجهيز أو ممثله،
  - 7 - الرؤساء والامناء العامين للغرف الفلاحية للولاية أو المشتركة بين الولايات،
  - 8 - الرئيس والامين العام للغرفة الوطنية للفلاحة.
- المادة 14 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرتين ( 2 ) في السنة بناء على استدعاء من رئيس الغرفة ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من الوزير المكلف بالفلاحة أو من رئيس الغرفة، أو من ثلثي 2/3 أعضائها ويتولى الرئيس إعداد جدول أعمالها.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء الجمعية العامة قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية ( 8 ) أيام.

المادة 15 : لاتصح مداوات الجمعية العامة الا بحضور ثلثي 2/3 أعضائها على الاقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر في غضون ثمانية ( 8 ) أيام، وفي هذه الحالة تصح مداوات الجمعية العامة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

وتتصرف بصفتها هيئة استشارية لها قوة الاقتراح.

المادة 5 : يجب أن يستجيب إنشاء أية غرفة فلاحية لمطالبات ترتبط بتنمية القطاع الفلاحي، ويمكن أن يدعو إليها الوزير المكلف بالفلاحة، أو الجمعيات أو التجمعات المهنية الفلاحية الممثلة للجماهير الفلاحية.

المادة 6 : تنشأ الغرف الفلاحية الولائية أو المشتركة بين الولايات بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 7 : تجمع الغرف الفلاحية الولائية أو المشتركة بين الولايات في غرفة وطنية فلاحية يتم إنشاؤها بمرسوم بناء على تقرير من وزير الفلاحة.

المادة 8 : يمكن الغرفة الفلاحية أن تنضم الى الجمعيات الدولية أو الجهوية للغرف الفلاحية.

### الباب الثاني

#### التنظيم والعمل

المادة 9 : يمكن أن يكون عضوا في الغرفة الفلاحية الولائية أو المشتركة بين الولايات :

- المستثمرون الفلاحيون والمربون المنظمون ضمن جمعيات مهنية معترف بها،
- ممثلو الاشخاص المعنويين من القانون الخاص الذين يمارسون نشاطات الانتاج والتحويل أو الخدمة المرتبطة بالفلاحة،
- يمكن المؤسسات العمومية او الخاصة التي لها نشاط مرتبط بالقطاع الفلاحي، أن تشارك في دورات الغرف الفلاحية مشاركة استشارية.

المادة 10 : تزود الغرف الفلاحية بالهيئات التالية :

- الجمعية العامة،
- مجلس الغرفة بالنسبة الى الغرفة الولائية أو المشتركة بين الولايات،
- مجلس الادارة،
- الرئيس،
- الامين العام.

- عضو واحد منتخب من كل ولاية ومن كل فرع نشاط يمثل المؤدين للخدمات المرتبطة بالفلاحة.

يجدد انتخاب ثلث أعضاء الغرفة كل سنتين ( 2 )،

يمكن إعادة انتخاب الاعضاء المنتخبين في مجلس الغرفة،

المادة 22 : يجتمع مجلس الغرفة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيس الغرفة أو بطلب من ثلث 1/3 أعضائها على الأقل.

المادة 23 : يوجه مجلس الغرفة ويتابع ويسهل تنفيذ برنامج عمل الغرفة الفلاحية الذي تعتمده الجمعية العامة.

وينتخب المجلس الاعضاء الممثلين للمهنة في مجلس ادارة الغرفة ويقترح كل تعديل للتنظيم والسير العام في الغرفة الفلاحية.

المادة 24 : يمكن مجلس الغرفة أن يعين مراسلين له، على مستوى الحدود الاقليمية للغرفة دون أن يفوق عددهم عدد أعضاء المجلس.

ويعين الرئيس المراسلين ويستخلفهم بعد موافقة مجلس الغرفة.

يمكن المراسلين المشاركة في اجتماعات مجلس الغرفة مشاركة استشارية.

وتكون مهامهم مجانية غير أنه تقدم لهم تعويضات عما ينفقونه أثناء تأديتهم مهامهم.

المادة 25 : يكلف المراسلون باعطاء توضيحات للغرفة عن وضعية الفلاحة التي تدخل في دائرة اختصاصهم أو بتكوين ممثلين لها قصد القيام بمهام ظرفية.

### الفصل الثالث

#### مجلس الادارة

المادة 26 : يشرف على الغرف الفلاحية مجلس الادارة.

المادة 27 : يتكون مجلس الادارة من :

- تسعة ( 9 ) أعضاء ينتخبهم مجلس الغرفة من بين أعضائه بالنسبة الى مجلس إدارة الغرفة الفلاحية الولائية أو المشتركة بين الولايات، ولا بد أن يكون ثلثا ( 2/3 ) أعضائه على الأقل من المنتخبين.

تتخذ قرارات الجمعية العامة بالاغلبية البسيطة لاصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تدون مداولات الجمعية العامة في محاضر وتسجل في دفتر خاص بالغرفة.

وترسل الى الوزير المكلف بالفلاحة للموافقة عليها خلال خمسة عشر ( 15 ) يوما الموالية للاجتماع، وتكون قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها الا اذا أبلغ باعتراض صريح.

المادة 17 : تتداول الجمعية العامة في المسائل الآتية على الخصوص :

- التوجيهات العامة وبرامج أعمال الغرفة،
- مشروع ميزانية الغرفة وحساباتها،
- المصادقة على حسابات السنة المالية،
- مشروع النظام الداخلي للغرفة،
- قبول الهبات والوصايا طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- تسيير مجلس الادارة والمدير العام.

وتقوم أيضا بتجنيد مجلسي الغرفة والادارة طبقا لأحكام المادة 21 أدناه.

المادة 18 : يمكن الجمعية العامة أن تسحب ثقتها من الهيئات المنتخبة بحضور ثلثي 2/3 أعضائها على الأقل.

المادة 19 : تدوم عضوية المندوبين المنتخبين في الجمعية العامة للغرفة الفلاحية ست ( 6 ) سنوات.

المادة 20 : تكون مهام أعضاء الجمعية العامة للغرفة مجانية، غير أنه يعوض لأعضاء الجمعية العامة ما ينفقونه بمناسبة أدائهم مهامهم.

### الفصل الثاني

#### مجلس الغرفة الفلاحية الولائية

#### أو المشتركة بين الولايات

المادة 21 : يكون للغرفة الفلاحية الولائية أو المشتركة بين الولايات مجلس غرفة يتكون من :

- ستة ( 6 ) أعضاء ينتخبهم مكتب الولاية للجمعيات المهنية للمنتجين الفلاحيين.

وأربع ( 4 ) مرات في السنة بالنسبة للغرفة الوطنية بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية :

- بناء على استدعاء من رئيسها.

- بطلب من الوزير المكلف بالفلاحة،

- بطلب من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

يرسل رئيس الغرفة استدعاءات شخصية مصحوبة بجدول الاعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية ( 8 ) أيام.

يعد رئيس مجلس الإدارة جدول الاعمال بناء على اقتراح من الامين العام للغرفة.

المادة 33 : لاتصح مداوات مجلس الإدارة الا بحضور ثلثي 2/3 أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب ينعقد المجلس الإداري بصورة قانونية بعد استدعاء ثان وتصح مداواته في هذه الحالة مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تعتمد مداوات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 34 : تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر مرقومة ومفهرسة وتسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس والامين العام للغرفة.

ترسل المداوات الى الوزير المكلف بالفلاحة وتكون قابلة للتنفيذ :

- الا اذا اعترض عليها الوزير المكلف بالفلاحة اعتراضا صريحا خلال الشهر الذي يلي تاريخ إرسالها.

- مع مراعاة احترام الاجراءات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 35 : يتداول مجلس الإدارة في المسائل الآتية على الخصوص :

- برنامج نشاطات الغرفة وحصيلته،

- مشاريع ميزانية الغرفة وحسابات استثماراتها التقديرية.

- ستة ( 6 ) تنتخبهم الجمعية العامة من بين رؤساء الغرفة الولائية أو المشتركة بين الولايات بالنسبة الى مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة.

- عضوين ( 2 ) يمثلان الوزارة المكلفة بالفلاحة،

- عضوين ( 2 ) يمثلان الوزارة المكلفة بالاقتصاد.

يتولى رئاسة مجلس إدارة الغرفة عضو ينتخبه أقرانه،

يشارك الامين العام للغرفة في اجتماعات مجلس الإدارة مشاركة استشارية،

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيد في مداواته بحكم كفاءته في المسائل المراد مناقشتها.

المادة 28 : يعين أعضاء مجلس الإدارة الممثلون للوزارات بقرار من وزير الفلاحة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون لها.

يعاد انتخاب ثلث 1/3 أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين كل سنتين ( 2 )

يمكن إعادة انتخاب الاعضاء المنتخبين

مدة الفترة الانتدابية لعضو مجلس الإدارة هي ست ( 6 ) سنوات.

وفي حالة انتهاء الفترة الانتخابية لاحدهم يعوض حسب الطريقة نفسها.

يحل محله العضو المعين حديثا الى غاية انتهاء الفترة الانتخابية.

المادة 29 : رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الغرفة.

المادة 30 : تكون مهام أعضاء مجلس إدارة الغرفة مجانية غير أنه تعوض مصاريف الاعضاء التي ينفقها الاعضاء أثناء تأديتهم مهامهم.

المادة 31 : يتولى الامين العام للغرفة الاعمال الكتابية لمجلس الإدارة.

ويمكن مجلس الإدارة أن يستشير كل شخص يراه مفيدا له بحكم كفاءته بشأن المسائل المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 32 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة كل شهر بالنسبة للغرف الولائية أو المشتركة بين الولايات

- يعد حسابات نهاية السنة المالية وتقرير النشاط السنوي ويرسلها الى الوزير المكلف بالفلاحة والى مجلس المحاسبة بعد مصادقة مجلس الادارة عليها،
- يسهر على حماية ممتلكات الغرفة وصيانتها.

المادة 38 : يحدد مجلس الادارة التنظيم الداخلي لمصالح الغرفة ونظامها الداخلي طبقا لاهمية نشاطها ويصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

### الباب الثالث

#### احكام مالية

المادة 39 : تفتح السنة المالية الخاصة بالغرفة في أول يناير وتغفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 40 : تمسك الحسابات على الشكل التجاري وفقا للامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 41 : تشمل ميزانية الغرفة ما يأتي :

#### 1 - الايرادات :

- الاعانات التي تقدمها الدولة و/أو الجماعات المحلية،

- حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية التي يدفعها الاعضاء المنخرطون والتي يحدد مبلغها مجلس إدارة غرفة الفلاحة،

- الايرادات المتأتية من الممتلكات التابعة للغرفة،

- الهبات والوصايا،

- عوائد الخدمات المقدمة،

#### 2 - النفقات :

- نفقات التسيير والادارة،

- نفقات التجهيز،

- الاشتراكات المحتملة في الهيئات الوطنية والدولية،

- أي نفقات أخرى ضرورية لتسيير الغرفة أو الهيئات التي تنشئها.

المادة 42 : يعرض الحساب المالي التقديري للغرفة بعد مداولة مجلس الادارة على السلطة الوصية للموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- المخطط التنظيمي الخاص بالغرفة.
- مشروع النظام الداخلي للغرفة،
- مشاريع العقود والاتفاقات والاتفاقيات طبقا للتنظيم المعمول به،

- الدراسات المنجزة أو المطلوب إنجازها في إطار المهنة العامة المسندة الى الغرفة،

- اقتراحات ونظام الغرفة الوطنية الى الهيئات الدولية المماثلة لها.

- الاقتراحات الخاصة بالعلاقات الخارجية للغرف الولائية أو المشتركة للولايات.

- قبول الوصايا والهبات طبقا للقوانين والتنظيمات والانظمة المعمول بها،

- مشاريع اكتساب الاملاك العقارية وبيعها ومبادلتها في إطار التشريع المعمول به،

- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير المفقطة التي يقدمها المدير العام.

يدرس المجلس ويقترح كل وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى تحسين تسيير الغرفة والمساعدة في تحقيق أهدافها.

### الفصل الرابع

#### المدير العام

المادة 36 : يقوم بتسيير الغرفة وتنظيمها مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة. وتنتهى مهامه حسب الطريقة نفسها بعد استشارة مجلس ادارة الغرفة.

المادة 37 : يتولى المدير العام سلطاته تحت رقابة مجلس الادارة بصفته هيئة مداولة.

ويتولى الامر بصرف ميزانية الغرفة.

وبهذه الصفة :

- فهو يمثل الغرفة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

- ويعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات الغرفة ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المسجلة في الميزانية.

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الغرفة،

- ينجز الدراسات الضرورية لاختيارات الغرفة في مجال التخطيط والاستثمار والعلاقات التجارية، ويمكنه أن يوقع العقود التجارية بعد مداولات مجلس الادارة،



- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 (2) منه،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962، المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974، والمتضمن إحداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987، والمتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة إلى " المعهد التقني للزراعات الواسعة " وتعديل قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988، الذي يحدد مقاييس العلالة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 153 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع إنتاج الحبوب وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة ما بين أول غشت سنة 1988 و 31 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 249 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 30 ديسمبر سنة 1989، الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض، المعدل،

المادة 43 : يسند مسك الحسابات وتداول الاموال إلى عون محاسب معين ويتصرف وفقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين اعلاه.

المادة 44 : ترسل حصيلة النشاط وحسابات نهاية السنة وكذلك التقرير السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس الادارة وتوصياته الى السلطة الوصية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

## الباب الرابع

### احكام خاصة

المادة 45 : يمكن أن تتلقى الغرفة الفلاحية على سبيل التخصيص المحال التي تؤدي مصالحها الادارية على الخصوص.

المادة 46 : لا يمكن حل الغرف وتصفيتها وأيلولة مجموع أموالها الا بمرسوم بعد اشعار الجمعية العامة بذلك. تؤول الممتلكات الخاصة بالغرفة الى كل غرفة اخرى أو مؤسسة ذات طابع فلاحى.

المادة 47 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 39 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

## 1- تعويض ناتج عن الفرق في الأسعار.

المنتجات	محصول 1990	محصول 1991
القمح الصلب	348,59 دج	388,59 دج
القمح اللين والصلب	348,59 دج	388,59 دج
القمح اللين	254,72 دج	294,72 دج

.....الباقى بدون تغيير .....

المادة 3 : يجب على الهيئات الخازنة ووحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ( الرياض ) أن تصرح للمكتب الجزائري المهني للحبوب، بمخزوناتهما من القمح اللين التي تحوزها بتاريخ.....عند منتصف الليل.

المادة 4 : تسمح المخزونات من النسخ اللين التي تحوزها الهيئات الخازنة ووحدات ( الرياض ) بتاريخ..... والمصرح بها حسب الشروط التنظيمية، بالحصول على آتاة تعويضية تكميلية بمبلغ 55, 46 دج عن القنطار الواحد، تخصم من حساب " صندوق دعم الأسعار " المفتوح في كتابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 22 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 40 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص السديق والسמיד والخبز والعجائن الغذائية والكسكي وأسعارها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 221 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد مبلغ حدود الربح وآتوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخبز اليابسة في موسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد أسعار الحبوب والخبز اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع إنتاج الحبوب والخبز اليابسة، وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 كما يلي :

" المادة 15 - تحدد أسعار إعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلي :

( أ ) البيع من المكتب الجزائري المهني للحبوب إلى الهيئات الخازنة والبيع فيما بين الهيئات الخازنة :

- القمح الصلب.....( بدون تغيير ).....
- القمح اللين الصلب.....( بدون تغيير ).....
- القمح اللين.....31,28 دج.....
- .....( بدون تغيير ).....

( ب ) البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات إنتاج الصناعات الغذائية ( الرياض ) :

- القمح الصلب.....( بدون تغيير ).....
- القمح اللين الصلب.....( بدون تغيير ).....
- القمح اللين.....48,08 دج.....
- .....( بدون تغيير ).....

المادة 2 : تعدل المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 كما يلي :

" المادة 32 - يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب.....بدون تغيير.....

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986، والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكي وأسعارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 39 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول المبين في القسم الاول من المادة 3 من المرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي :

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( 3 و 4 ) و 116 ( 2 ) منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يناير سنة 1962، المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 373 المؤرخ في 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982، والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 82 - 375 إلى 82 - 379 المؤرخة في 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمنة إنشاء مؤسسات للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها في قسنطينة وسطيف ومدينة الجزائر وتيارت وسيدي بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

### القسم الاول

#### الدقيق والسميد بالجفاف

الدقيق		السميد			الأسعار وحدود الربح المطبقة دج / قنطار
العادي	الممتاز	العادي	الاستهلاك	الممتاز	
105	239	-	-	-	سعر بيع للخباز.....
190	239	115	134	209	سعر البيع الى البائعين بالتجزئة والجماعات.....
20	21	20	21	21	حدود الربح للتجزئة.....
210	260	135	205	230	سعر البيع الى المستهلك.....

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 41 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الداخلية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والذي يضبط كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 01 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، تحدثت سلطة وزير الداخلية، مفتشية عامة تكلف بمهمة تفتيش الهياكل والهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة الداخلية ومراقبتها وتقييمها.

وبهذه الصفة، يهدف عمل المفتشية العامة الى مراقبة تنظيم مصالح الإدارة المركزية والإدارة المحلية وكذلك سيرها وتقييم نشاطها قصد تجنيبها ضروب العجز وتحسين أدائها. يمكن المفتشية العامة أن تقترح، في نطاق أعمالها، كل التدابير التي من شأنها تحسين عمل المصالح المنعقدة وتعزيزه.

تطبق الاسعار المبينة أعلاه في مجموع التراب الوطني على ما يأتي :

- المنتجات المنقولة حتى غاية باب الخباز أو التاجر بالتجزئة.

- المنتجات المعبأة في أكياس المسلمة بالضمان والمقيدة في الفاتورات زيادة عن الاسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 2 : تتم المادة 5 من المرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه بمقطع ثالث، يحرر على النحو التالي :

1/ .....

2/ .....

3/ خبز " محسن " زنته 250 غ : 1,50 دج للخبزة الواحدة. يحدد تركيب هذا النوع من الخبز بقرار من وزير الاقتصاد.

والباقي بدون تغيير.

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه كما يلي :

" المادة 6 : تخضع اسعار الخبز لنظام الاسعار المصرح بها، وتحدد مقاييس تركيب هذا الخبز وعرضه بقرار من وزير الاقتصاد "

المادة 4 : يضاف مقطع الى المادة 9 من المرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه، يحرر على النحو التالي :

" ينبغي أن يكون بيع الخبز العادي جاهزا بصفة دائمة، وفي حال العكس، يباع الخبز المحسن بسعر بيع الخبز العادي "

المادة 5 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ 16 فبراير سنة 1991.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991

مولود حمروش

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إحداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم المصالح المكلفة بالتخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية، وعملها.

المادة 2 : تجمع المصالح المكلفة بالتخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية في مديرية للتخطيط والتهيئة العمرانية تضم مصالح مهيكلة في شكل مكاتب.

المادة 3 : تسهر مصالح مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية على تنفيذ برامج التهيئة العمرانية، وتطوير أدوات جمع المعلومات الاحصائية والاقتصادية وتحليلها. كما تنظم أشغال اعداد مخططات التنمية، وتتولى تقويم تنفيذها.

وبهذه الصفة تقوم خصوصا بما يأتي :

- تتبين عناصر تحضير مشاريع التهيئة وتجمعها مركزيا،  
- تقوم دوريا نتائج تنفيذ مخططات التهيئة المقررة،  
- تتبين وتقتراح وسائل التوازن داخل الولاية،  
والتنسيق ما بين الولايات في مجال التنمية.

- تعد للأجهزة المختصة المعلومات اللازمة لتحضير مخططات التهيئة في الولايات والبلديات، طبقا للتوجيهات والاهداف المسطرة في ميدان التهيئة العمرانية.

ويمكنها أيضا أن تتخذ بمناسبة تدخلاتها تدابير تحفظية تفرضها الاحوال، قصد إعادة النظام نصابه والسير المنتظم للهياكل والهيئات التي خضعت للتفتيش وأن تخبر الوزير فور ذلك.

المادة 2 : تتدخل المفتشية العامة بناء على برنامج تفتيش سنوي تعدده وترفعه الى الوزير للموافقة عليه.

كما يمكنها أن تتدخل بصورة مفاجئة بناء على طلب من الوزير للقيام بكل مهمة تحقيق تستدعيها حالة خاصة.

المادة 3 : تتوج كل مهمة تفتيش أو فحص أو تحقيق، بتقرير يعده المفتش العام ويرفعه الى الوزير.

يتعين على المفتشية العامة أن تحدد حصيلة سنوية لأعمالها.

المادة 4 : يدير المفتشية العامة بوزارة الداخلية مفتش عام يساعده ثمانية ( 8 ) مفتشين.

المادة 5 : يحدد وزير الداخلية توزيع المهام بين المفتشين بناء على اقتراح من المفتش العام.

المادة 6 : يتلقى المفتش العام تفويضا للتوقيع في حدود صلاحياته.

المادة 7 : يعين في الوظائف العليا المنصوص عليها في هذا المرسوم حسب الشروط والاجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 42 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية، وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم اختصاصات مفتشية المصالح الجبائية.

المادة 2 : تتولى مفتشية المصالح الجبائية خاصة القيام بالرقابة والتفتيش والتحقيق فيما يلي :

- تنظيم المصالح وعملها،

- جودة تسييرها،

- استعمال الطاقة البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها.

ويمكن أن تكلف فضلا على ذلك في حدود اختصاصاتها بأي تحقيق آخر خاص.

كما تكلف بتوجيه أعمال مفتشيات المصالح الجبائية الحديثة على الصعيد المحلي وتقدر فعاليتها.

المادة 3 : تعمل مفتشية المصالح الجبائية على أساس برنامج سنوي للتفتيش.

كما تقوم زيادة على ذلك بأي تحقيق تستلزمه وضعية خاصة.

ويمكن مفتشية المصالح الجبائية في إطار تفتيشها أن تطلب مساعدة وقتية من أي موظف في الادارة الجبائية.

المادة 4 : تتوج بتقرير أية مهمة تفتيش ورقابية تقوم بها المصالح الجبائية.

ويشتمل هذا التقرير على المعايينات والملاحظات والمخالفات المسجلة في التسيير الذي تمت مراقبته ويقترح زيادة على ذلك أي اجراء من شأنه أن يحسن عمل المصالح التي تمت مراقبتها.

المادة 5 : يعد رئيس مفتشية المصالح الجبائية اعتمادا على التقارير المنصوص عليها في المادة السابقة، تقريرا ملخصا يحتوي على أي اقتراح أو رأي من شأنه أن يحسن عمل المصالح وأي اجراء يمكن أن يساهم في تطبيق احسن للتشريع الجبائي.

- تقيم بنوكا للمعلومات الإحصائية والإقتصادية في الولاية وتضبطها باستمرار بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.

- تشارك حسب الاشكال والكيفيات التي حددها القانون في إنجاز عمليات الإحصاء الكبرى والتحقيقات الإحصائية.

- تتولى توزيع المعلومات الإقتصادية في الولاية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- تنشيط اشغال الهياكل والأجهزة المحلية المرتبطة بإعداد مشاريع مخططات التنمية.

- تعد الادوات والوثائق الضرورية لأعمال تخطيط التنمية والتهيئة العمرانية في الولاية.

المادة 4 : يمكن أن تشتمل مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية على ثلاث مصالح على الأكثر .

ويمكن أن تضم كل مصلحة أربعة مكاتب على الأكثر تبعا لأهمية المهام التي تضطلع بها.

تطبق احكام هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالجماعات المحلية، ومندوب التخطيط، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5 : يحول الى الهيكل المنشأ بهذا المرسوم المستخدمون والاملاك والوسائل على اختلاف أنواعها، المرتبطون بأعمال التخطيط والتهيئة العمرانية التي كانت تمارس في إطار المجلس التنفيذي الولائي سابقا، ويتم ذلك حسب الاجراءات التي يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 43 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يحدد اختصاصات مفتشية المصالح الجبائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116

( الفقرة الثانية ) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية في الوزارات وأجهزتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 152 المؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين للعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

#### الفصل الاول

#### مجال التطبيق

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 من القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكورين اعلاه، يبين هذا المرسوم الاحكام المطبقة على سلك مفتشي العمل ويحدد قائمة مناصب العمل والوظائف المطابقة للسلك المذكور وشروط الالتحاق بها.

المادة 2 : يكون مفتشو العمل في وضعية خدمة داخل الهياكل غير المركزية التابعة للادارة المكلفة بمفتشية العمل. ويمكن استثناء أن يكونوا في وضعية خدمة في مصالح الادارات المكلفة بالعمل والتشغيل.

#### الفصل الثاني

#### الحقوق والواجبات

المادة 3 : يخضع مفتشو العمل للحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكورين اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

ويخضعون فضلا عن ذلك للنظام الداخلي التابع للادارة المكلفة بمفتشية العمل و/أو الادارة التي تستخدمهم.

المادة 6 : يمكن الوزير المكلف بالمالية أن ينشئ بقرار هيكلا يمتد اختصاصها الى ولاية أو عدة ولايات.

المادة 7 : يدير مفتشية المصالح الجبائية مفتش عام يوضع تحت سلطة المدير العام للضرائب.

يساعد المفتش العام للمصالح الجبائية ثمانية مكلفين بالمفتشية لهم رتبة نائب مدير في الادارة المركزية ويعين هؤلاء المساعدون بقرار الوزير المكلف بالمالية من بين المفتشين المركزيين الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية في الرتبة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 44 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على مفتشي العمل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116، منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 132 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين الاجتماعيين للعمل والشؤون الاجتماعية،

المادة 13 : يستفيد مفتش العمل سكنا لمنفعة الخدمة وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال.

### الفصل الثالث

#### التوظيف وفترة التجربة

المادة 14 : يمكن بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم وعملا بالمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، أن تعدل النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطتين المكلفتين تباعا بالوظيفة العمومية ومفتشية العمل بعد استشارة لجنة المستخدمين.

غير أن هذه التعديلات محدودة بنصف الموظفين على الاكثر بالنسبة الى سبل التوظيف عن طريق الامتحان المهني وقائمة التأهيل دون أن يتجاوز مجموع نسب هذه التوظيفات 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 15 : يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم متمرنين بمقرر من السلطة المكلفة بمفتشية العمل.

المادة 16 : عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يخضع المتمرنون لفترة تجريب تحدد بتسعة أشهر تجدد عند الاقتضاء.

يتوقف تثبيت مفتشي العمل المتمرنين على تسجيلهم في قائمة تأهيل تضبطها، بناء على تقرير مبين الاسباب من المسؤول السلمي، لجنة تحدد اختصاصاتها وتنظيمها وعملها وفقا للتنظيم المعمول به.

### الفصل الرابع

#### الترقية

المادة 17 : تحدد وتائر الترقية المطبقة على مفتشي العمل حسب المدد الثلاث ( 3 ) والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

غير أن أصحاب المناصب التي تنطوي على نسبة عالية من المشقة أو الضرر والمحددة قائمتها في المرسوم الصادر عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد يستفيدون من وتيرتي الترقية حسب المدتين الدنيا والمتوسطة، ونسبتي 6 و4 تباعا من كل عشرة موظفين طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 4 : يحزر مفتشو العمل تعهدا بشرفهم يشهدون فيه أنهم لايملكون أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أية مقولة أو مؤسسة تابعة لمجال اختصاص الهيكل الذي يمارسون فيه عملهم.

ويتعين عليهم، زيادة على ذلك، أن يصرحوا لادارتهم بالمقاولات أو المؤسسات التابعة لمجال اختصاصهم الاقليمي والتي يسيرها أو يديرها أسلافهم أو أخلافهم أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى.

المادة 5 : يمنع مفتشو العمل منعا باتا من قبول هدايا نقدية أو عينية تقدم لهم مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أو قبول أية منفعة أخرى من أي شخص طبيعي أو معنوي له علاقات بالمصلحة.

المادة 6 : لا يكون مفتشو العمل مؤهلين للنظر في الشؤون التي يكون طرفا فيها أزواجهم أو أسلافهم أو أخلافهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى.

المادة 7 : يؤدي مفتشو العمل أمام محكمة اقامتهم الادارية اليمين الآتية :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق، وأن أحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ "

لا يجوز القسم مالم يحدث انقطاع نهائي للوظيفة وذلك مهما تكن المواقع المعين فيها من جديد أو المراتب والمناصب المشغولة على التعاقب.

المادة 8 : يلزم مفتشو العمل بالسر المهني، ويتعرض كل عون منهم يفشي سرا مهنيا أو يحاول إفشاءه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 9 : يلزم مفتشو العمل بممارسة اختصاصاتهم ضمن الاحترام الدقيق للتشريع والتنظيم.

المادة 10 : يزود مفتشو العمل ببطاقة هوية مهنية تسلمهم إياها السلطة المكلفة بمفتشية العمل تؤهلهم لممارسة الصلاحيات التي يخولهم إياها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : يمكن أن يدعى مفتشو العمل استثناء، للعمل خارج دائرتهم الاقليمية.

المادة 12 : يبادر مفتشو العمل ضمن احترام قواعد والبرامج المقررة بالزيارات والتحقيقات للتأكد بانتظام من تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية في دائرتهم الاقليمية.



## الباب الثاني

## احكام خاصة

المادة 23 : يضم سلك مفتشي العمل أربع ( 4 )

مراتب :

- رتبة مفتشي العمل،
- رتبة مفتشي العمل الرئيسيين،
- رتبة مفتشي العمل المركزيين،
- رتبة مفتشي العمل القسميين.

## الفصل الاول

## تحديد المهام

المادة 24 : يكلف مفتشو العمل، طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما، على الخصوص بما يلي :

- القيام بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم واتفاقيات العمل وعقوده الجماعية وفقا لطرق التدخل التي تحددها السلطة السلمية ومقاييسها وإجراءاتها،
- تحرير أي قرار يترتب على نشاطهم وإخطار السلطات القضائية المختصة، ان اقتضى الحال ذلك،
- اطلاع العمال وأرباب العمل على تشريع العمل والتنظيم الخاص به،
- إفادة العمال وأرباب العمل بالبيانات والارشادات حول حقوقهم وواجباتهم وبشأن أكثر الوسائل ملائمة لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية والاتفاقية والقرارات التحكيمية،
- مساعدة العمال وأرباب العمل في إعداد اتفاقيات المؤسسة وعقودها الجماعية،
- دراسة مدى مطابقة الاتفاقيات والعقود الجماعية والتنظيمات الداخلية والتحقق منها واتخاذ أى إجراء لجعلها ملائمة،
- القيام بالمصالحة في النزاعات الجماعية للعمل والمشاركة فيها ومساعدة الوسطاء في أداء مهمتهم،
- معالجة عرائض النزاعات الفردية في العمل وبرمجة اجتماعات مكتب المصالحة،
- إخبار السلطات المحلية بظروف العمل في المؤسسات التابعة لاختصاصهم،

المادة 18 : مع مراعاة أحكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يرقى العمال المثبتون الذين تتوفر فيهم ابتداء من تاريخ توظيفهم شروط الاقدمية المطلوبة للترقية الى الدرجة الاولى بقطع النظر عن إجراء التسجيل في جدول الترقية كما هو منصوص عليه في المادة 76 من المرسوم السالف الذكر.

## الفصل الخامس

## احكام عامة تخص الادماج

المادة 19 : يجرى قصد التكوين الاولى لسلك مفتشي العمل، إدماج الموظفين المرسمين أو المثبتين وتثبيتهم وإعادة ترتيبهم عملا بالمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، والعمال المتمرنين حسب الشروط المحددة في أحكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

المادة 20 : يدمج العمال المرسمون عملا بالتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون عملا بالمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه ويثبتون ويدرجون في الدرجة التي تطابق الدرجة التي كانوا يحوزونها في سلكهم الاصلي مع احتساب جميع الحقوق في الترقية. ويستعمل فائض الاقدمية المستخلص في سلكهم الاصلي للترقية في السلك المستقبل لهم.

المادة 21 : يدمج العمال غير المثبتين عند تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسي بصفة متمرنين ويثبتون إذا ما اعتبرت طريقة خدمتهم مرضية فور استكمالهم فترة التجريب القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم.

ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمات التي أدوها ابتداء من تاريخ توظيفهم.

وتستعمل هذه الاقدمية في صنف ترتيبهم وقسمه الجديدين.

المادة 22 : يجمع انتقاليا ولمدة ( 5 ) سنوات ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا القانون الأساسي بين المرتبة الاصلية والمرتبة المدمج فيها، في تقدير الاقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في مراتب أخرى غير المراتب المطابقة للاسلاك المحدثة سابقا عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

- المشاركة في تحديد البرامج والاعمال المتعلقة بتكوين مفتشي العمل وتحسين مستواهم وتجديد تأهيلهم،
- الاسهام في تقييم الاعمال التي تقوم بها مصالح مفتشية العمل وفي اقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تحسن فعاليتها.

### الفصل الثاني شروط التوظيف

المادة 28 : يوظف مفتشو العمل حسب الآتي :

- 1 - على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا والذين تابعوا مدة ثلاث سنوات تكوينا متخصصا في تفتيش العمل،
- 2 - من بين مراقبي العمل الذين يثبتون أقدمية ثلاث ( 03 ) سنوات على الأقل وتكونا إضافيا متخصصا في تفتيش العمل يحدد كفاءات تنظيمه بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ومفتشية العمل،
- 3 - عن طريق امتحان مهني، من بين مراقبي العمل الذين يثبتون أقدمية خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة بهذه الصفة وفي حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها،
- 4 - على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مراقبي العمل الذين يثبتون أقدمية عشر ( 10 ) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل،
- 5 - عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكفاءات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين مراقبي العمل الذين يثبتون أقدمية خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 29 : يوظف مفتشو العمل الرئيسيون حسب الآتي :

- 1 - على أساس الشهادة، من بين المترشحين الذين أتموا تكوينهم بنجاح في مؤسسة تكوينية متخصصة كمفتشين رئيسيين،
- يجب على المترشحين الذين يوظفون استنادا الى الشهادة بموجب الفقرة السابقة أن يكونوا حاملين شهادة البكالوريا وأن يتلقوا تكوينا عاليا مدته أربع ( 4 ) سنوات على الأقل.

- تقديم تقارير عما تم القيام به من وعن نتائج تدخلاتهم.

المادة 25 : يكلف المفتشون الرئيسيون بالإضافة الى الاعمال المسندة الى مفتشي العمل، بما يلي على الخصوص :

- القيام بتقييم مدى تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالعمل،

- القيام بأعمال نشر تشريع العمل وتنظيماته وتنشيطها،

- القيام بأي عمل من شأنه تشجيع الحوار الجماعي والمفاوضات الجماعية وسيطرة القانون الاتفاقي،

- المساهمة في تنشيط أعمال أعوان الرقابة وتوجيهها.

المادة 26 : يكلف المفتشون المركزيون بالإضافة الى الاعمال المسندة الى المفتشين الرئيسيين بما يلي على الخصوص :

- اقتراح كل التدابير التي ترمي إلى تحقيق ملاءمة تشريع العمل والتنظيم الخاص به،

- المشاركة في تحديد أكثر السبل والوسائل تلاؤما لتطبيق تشريع العمل والتنظيم الخاص به،

- مساعدة العمال وأرباب العمل في صياغة الاتفاقيات والعقود الجماعية من الدرجة العليا بمفهوم التشريع المعمول به،

- إجراء أية دراسات تتصل باتفاقيات العمل الجماعية وعقودها،

- المساهمة في تنفيذ عمليات تكوين مفتشي العمل وتحسين مستواهم وتجديد تأهيلهم.

المادة 27 : يكلف مفتشو العمل القسميون بالإضافة الى الاعمال المسندة الى المفتشين المركزيين، بما يلي على الخصوص :

- إجراء أية دراسات حول علاقات العمل والمسائل ذات الصلة بمهام مفتشية العمل ونشاطها،

- المشاركة في تصور أدوات تدخل مفتشي العمل وطرقه ومقاييسه وإجراءاته،

- المساهمة في تصور إجراءات وكفاءات لتعميم تشريع العمل والتنظيم الخاص به،

لجنة المستخدمين، من بين مفتشي العمل المركزيين الذين يثبتون أقدمية خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة بهذه الصفة وشغلوا مناصب عليا مدة ثلاث ( 3 ) سنوات أو قاموا بمهام في ميدان الدراسات والتنشيط والتأطير في مصالح مفتشية العمل.

### الفصل الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 32 : يعتبر سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية سلكا في طريق الانقراض ويبقى خاضعا للمرسوم رقم 68 - 368 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 33 : يدمج في رتبة مفتش عمل :

1 مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية الرسمون والمتمرنون،

2 - تقنيو العمل الاجتماعيون الرسمون والمتمرنون بناء على طلبهم، وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، وبعد موافقة الادارة التي تشغلهم والسلطة المكلفة بمفتشية العمل.

المادة 34 : يدمج مفتشو العمل الرئيسيون الرسمون والمتمرنون في رتبة مفتش للعمل رئيسي.

المادة 35 : تؤسس في البداية مرتبة مفتش العمل المركزي، بادماج مفتشي العمل الرئيسيين الذين يثبتون أقدمية سبع ( 7 ) سنوات من الخدمة بهذه الصفة وقد شغلوا وظائف أو مناصب عليا مدة سنتين ( 2 ) على الأقل وسجلوا في قائمة التأهيل، وذلك في حدود المناصب المطلوب شغلها.

كما يمكن إدماج مفتشي العمل الرئيسيين الذين استفادوا تكوينا عاليا في الدراسات العليا لمدة سنة ( 1 ) واحدة على الأقل وسجلوا في قائمة التأهيل.

المادة 36 : تؤسس في البداية، رتبة مفتش العمل القسيمي، بإدماج الاعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

### الباب الثالث

#### التصنيف

المادة 37 : عملا بالمادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المشار إليه أعلاه، يحدد تصنيف مراتب سلك تفتيش العمل كما يلي :

2 - عن طريق مسابقة استنادا الى شهادة، من بين حاملي ليسانس التعليم العالي في التخصصات التي يحدد قائمتها القرار المتضمن إجراء المسابقة.

يخضع مفتشو العمل الرئيسيون الذين يوظفون عملا بالفقرة السابقة الى تدريب تكويني نظري وتطبيقي يسبق تثبيتهم في الوظيفة.

3 - من بين مفتشي العمل الذين يثبتون أقدمية ثلاث ( 3 ) سنوات على الأقل وتكوينا إضافيا متخصصا كمفتشين رئيسيين للعمل يحدد كفايات تنظيمة قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ومفتشية العمل،

4 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي العمل الذين يثبتون أقدمية خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة بهذه الصفة،

5 - على سبيل الاختيار، في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مفتشي العمل الذين يثبتون أقدمية عشر ( 10 ) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 30 : يوظف مفتشو العمل المركزيون حسب الآتي :

1 - عن طريق مسابقة بناء على مؤهلات من بين المترشحين الحاملين شهادة مهندس دولة والذين يثبتون خبرة مهنية مدتها ثلاث ( 3 ) سنوات في التخصصات ذات الصلة بمهام تفتيش العمل أو يثبتون شهادة عليا متخصصة ذات صلة بمتطلبات هذا المنصب المهنية.

يخضع المترشحون الموظفون استنادا الى الشهادة بموجب الفقرة السابقة، لتدريب تكويني نظري وتطبيقي يسبق تثبيتهم في الوظيفة.

2 - من بين مفتشي العمل الرئيسيين الذين يثبتون أقدمية ثلاث سنوات من الخدمة وتكوينا متخصصا كمفتشين مركزيين للعمل يحدد كفايات تنظيمة قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ومفتشية العمل،

3 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي العمل الرئيسيين الذين يثبتون أقدمية خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 31 : يوظف مفتشو العمل القسميون، في حدود المناصب المطلوب شغلها وبناء على قائمة تأهيل بعد استشارة

تصنيف			الرتب
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
336	3	12	مراقب العمل والشؤون الاجتماعية
392	1	14	مفتش العمل
462	4	15	مفتش عمل رئيسي
534	1	17	مفتش عمل مركزي
632	4	18	مفتش عمل قسمي

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 209 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليوس سنة 1990 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 44 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على مفتشي العمل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح الموظفون التابعون لسلك مفتشي العمل تعويضا شهريا خاصا عن التبعية يحدد بنسبة 35٪ من الراتب الاصلي في رتبة المعنيين.

المادة 2 : تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

#### الباب الرابع

#### احكام ختامية

المادة 38 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما احكام المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 78 - 152 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1978 المذكورين اعلاه.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 45 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يحدد تعويضا خاصا عن التبعية يمنح للموظفين التابعين لسلك مفتشي العمل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 17 من المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 17 : يشرف على كل صندوق، مجلس إدارة يتكون من :

- خمسة ( 05 ) ممثلين عن العمال الاجراء التابعين للقطاع الاقتصادي تعيينهم هيئاتهم النقابية الاكثر تمثيلا في المستوى الوطني تبعا لنسبة تمثيلهم،

- ممثلين اثنين عن العمال الاجراء التابعين للتوظيف العمومية تعيينهم هيئاتهم النقابية الاكثر تمثيلا حسب نسبة تمثيلهم،

- ممثلين اثنين عن غير الاجراء تعيينهم الجمعيات المهنية لغير الاجراء الاكثر تمثيلا في المستوى الوطني حسب نسبة تمثيلهم،

- اربعة ( 04 ) ممثلين عن ارباب العمل تعيينهم هيئاتهم النقابية الاكثر تمثيلا في المستوى الوطني حسب نسبة تمثيلهم،

- ممثلين اثنين عن الهيئة المكلفة بالتوظيف العمومية،

- خمسة ( 05 ) ممثلين عن الادارات المركزية يعينهم كل من الوزراء المكلفين بالضمان الاجتماعي والصحة والتشغيل والمالية والمندوب للتخطيط،

- خبيرين يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

- ممثل عن مستخدمي الصندوق تعيينه الهيئة النقابية الاكثر تمثيلا له.

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 46 مؤرخ في اول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المواد 78 و79 و93 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987، والمتضمن إحداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987، والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والأجهزة التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 03 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، والمتضمن تشكيل المجلس الوطني للتخطيط،

يرسم ما يلي :

## الفصل الأول

### احكام عامة

المادة الاولى : في إطار تنفيذ القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991 يوضح هذا المرسوم إجراءات التسجيل والتمويل والمتابعة المتعلقة بنفقات التجهيز العمومي للدولة لسنة 1991.

يرأس ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي مجلس إدارة الصندوق ."

المادة 2 : يمكن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بصفة انتقالية، أن يحدد بقرار كفاءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهم في المادة السابقة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 47 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتعلق بنفقات تجهيز الدولة لسنة 1991.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، لاسيما المادة 40 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987، والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتعلق بالتخطيط، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- تقييم التأثيرات بالعملة الصعبة أو على ميزانية التسيير للدولة للسنوات المقبلة.

تبلغ قائمة المشاريع أو البرامج المسطرة في المخطط الوطني للادارات والمؤسسات المعنية وللخزينة.

المادة 5 : بعد استكمال تصميم المشروع، تحيل الادارة أو المؤسسة المعنية ملفا الى المجلس الوطني للتخطيط يتضمن ما يلي :

- عرض الاسباب،

- بطاقة فنية تحتوي خصوصا على المضمون الطبيعي والكلفة بالدينار/ والعملة الصعبة وبرنامج الانجاز والتسديدات،

- دراسة إمكانية التنفيذ ودراسات التأثير،

- استراتيجية الانجاز والاختيار المقرر في ظل احترام اهداف المخطط الوطني،

- التنسيق الضروري فيما بين القطاعات،

- تقرير تقييمي.

وعلا على ضمان تنفيذ مشروع التجهيز العمومي في احسن ظروف الكلفة والفعالية، لا يبلغ المجلس الوطني للتخطيط بصورة صحيحة الا عن طريق ايداع الملف المتضمن المعلومات المذكورة اعلاه.

المادة 6 : تؤدي دراسة المجلس الوطني للتخطيط للملف الى ما يلي :

- إما الى قبول انطلاق مشروع الانجاز،

- أو الى تأجيله لتعميق استكمال التصميم أو تحليل مستلزمات المشروع.

تبلغ الادارة أو المؤسسات المعنية بتأجيل المشروع وبشروط عرضه من جديد للدراسة.

وعندما يتقرر إنجاز المشروع التجهيزي يتخذ المجلس الوطني للتخطيط قرارا في شأنه مع الإشارة إلى الأمر بالصرف المكلف بالانجاز.

يشير القرار على الخصوص الى ما يلي :

- خاصيات المشروع وكلفته،

- هيكل التمويل،

- الحاجيات المتعددة السنوات المقدرة لاستيراد السلع والخدمات،

المادة 2 : تخص أحكام هذا المرسوم ما يأتي :

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الوزارات والادارات المتخصصة الأخرى التابعة للدولة،

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها المؤسسات العمومية،

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الجماعات الإقليمية،

- التخصيصات والاعانات التجهيزية من ميزانية الدولة المخصصة لبرامج خاصة ولؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أو التكفل بالتبعات المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية.

المادة 3 : تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة على اساس فئتين، هما :

1 - مصاريف التجهيزات العمومية المركزية التي يكون اتخاذ قرار ملامتها من اختصاص المجلس الوطني للتخطيط،

ب - مصاريف التجهيزات اللامركزية التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الوالي في ظل احترام أحكام التأطير المنصوص عليها في " قرار البرنامج " للمخطط الوطني لسنة 1991 الذي يعده المجلس الوطني للتخطيط فيما يخص البرامج القطاعية اللامركزية والمخططات البلدية التنموية.

## الفصل الثاني

### التجهيزات المركزية

المادة 4 : لا تعرض على المجلس الوطني للتخطيط لاتخاذ القرار فيها سوى البرامج ومشاريع التجهيز المركزية المستكمل تصميمها بالقدر الكافي والتي من شأنها تمكين انطلاق إنجازها أثناء السنة.

وبهذه الصفة، ينبغي خصوصا معرفة وتوفير ما يلي :

- دراسة إمكانية التنفيذ،

- طريقة الانجاز المرتقبة وإدراجها في استراتيجية تنمية وسائل الانجاز الوطنية،

- العناصر المبررة للملاءمة الاقتصادية والاجتماعية والأولوية الممنوحة لها،

**المادة 11 :** تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية لأحكام هذا النص فيما يخص مصاريف التجهيزات العمومية المتكفل بها على أساس المساهمة النهائية لميزانية الدولة طبقا للقانون.

يضبط المجلس الوطني للتخطيط برنامج تجهيز البريد والمواصلات لسنة 1991.

### الفصل الثالث

#### التجهيزات العمومية اللامركزية للدولة

**المادة 12 :** تندرج أعمال التجهيز العمومي للدولة المبينة في ملحق هذا النص، في إطار البرامج القطاعية اللامركزية برسم المخطط الوطني لسنة 1991. تترجم هذه الأعمال برخص برنامج حسب الأبواب يبلغها المجلس الوطني للتخطيط للولاية بمقرر يبرز المحتوى الطبيعي للبرنامج.

**المادة 13 :** يتم تنفيذ قرارات البرامج المذكورة في الفقرة ب من المادة 3 أعلاه، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات الهياكل والأجهزة المحلية وعملها، بمقرر من الوالي.

يبلغ مقرر الوالي المتخذ في شكله القانوني إلى الهياكل والأجهزة المحلية المعنية وترسل نسخة منه إلى المجلس الوطني للتخطيط.

يمكن إلغاء العمليات الموافقة عليها في مقررات البرامج أو تعديلها أو إقفالها ضمن الأشكال المبينة أعلاه، مع احترام رخصة البرنامج الولائي حسب الأبواب.

**المادة 14 :** تبقى أرصدة رخص البرنامج المحتمل استخلاصها من السنوات الماضية، عند الحاجة، تحت تصرف الولاية لاستعمالها في عمليات جديدة تسجل في نفس الباب.

غير أنه يمكن المجلس الوطني للتخطيط أن يقوم مرة في السنة وبناء على اقتراح من الوالي وبعد أخذ رأي المصالح اللامركزية المعنية، بتحويلات بين الأبواب أو بين القطاعات تخص بقايا البرامج المشار إليها في الفقرة السابقة، بمقرر يتخذ حسب نفس الأشكال التي تتخذ ضمنها مقررات البرامج.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المشاريع المذكورة في المادة 19 أدناه.

- التأثيرات المرتقبة، لاسيما في مجال مناصب الشغل.

**المادة 7 :** تقام اعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية للدولة بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والمندوب للتخطيط حسب الفصول التطبيقية للاستثمارات العمومية، وفي حالة احتياج تمويل التجهيز العمومي إلى اعتمادات خارجية تجند الاعتمادات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تخصص الاعتمادات المتعلقة بالعمليات بالأسمال من ميزانية التجهيز للدولة ضمن نفس الأشكال المذكورة أعلاه وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

**المادة 8 :** يتعين عرض التعديلات المدخلة على المشروع على المجلس الوطني للتخطيط حسب نفس الأشكال مع مراعاة سلطات الولاية المؤهلين ما يلي :

- تعديل كلفة العناوين في حدود رخصة البرنامج بدون تقليص المحتوى الطبيعي للمشروع أو البرنامج وبدون تعديل التمويل،

- تعديل الكلفة بالعملة الصعبة بنسبة 20٪ على الأكثر عندما يرجع هذا التعديل إلى نسبة تبديل العملة في حدود رخصة البرنامج.

**المادة 9 :** ينجم عن كل نفقة تجهيز عمومي، تعهد مبرر شرعا بعقد أو وثيقة التزام تعاقدية.

تستلزم التعهدات إعداد بطاقات إما تعهدية أو تسديدية تبرز البيانات التالية :

- نص العملية،

- أرقام تسجيل التجهيز العمومي للدولة حسب الطرق المعمول بها،

- رصيد التعهدات أو التسديدات المدفوعة،

- مبلغ التعهد أو التسديد المتوقع.

تخضع عقود التعهد والتسديد لقواعد الميزانية المطبقة في ميدان المالية العمومية.

**المادة 10 :** يلزم الآمرون بالصرف والمحاسبون المعنيون بذلك بإرسال تقرير التنفيذ الطبيعي والمالي للمشروع إلى المجلس الوطني للتخطيط كل ستة أشهر أو إلى الإدارة المعنية عند الاقتضاء، عندما يتعلق الأمر بكبريات مشاريع التجهيز العمومي التي تزيد كلفتها عن مائة مليون دينار (100.000.000 دج).



في عين الاعتبار التوجيهات والأولويات التي أقرها القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991.

### الفصل الخامس

#### احكام خاصة

**المادة 18 :** يعد في شأن عمليات التجهيز العمومي للدولة عقد يثبت فيه انتهاء المشروع ويترتب عنه إقفال العمليات ضمن نفس الأشكال التي سادت عند تسجيلها.

تطبق هذه الأحكام نفسها بقوة القانون على حالات الإقفال الناجمة عن التوقف النهائي للإنجاز لأي سبب من الأسباب.

**المادة 19 :** لا يمكن أن تكون رخصة البرنامج الخاص بالمركبات والحظائر المتعددة الرياضات التي يعدها الوالي في إطار البرامج القطاعية للامركزية الا موضوع مساهمة فريدة وغير مجددة التقدير من ميزانية الدولة. وينبغي أن تكون مساوية على الأقل لثلثي الكلفة من المشروع النموذجي المعتمد والمضبوط. تتحمل الجماعة الإقليمية المعنية، المصاريف المتعلقة بالمشروع التي تتجاوز رخصة البرنامج المخصصة من ميزانية الدولة.

يحدد المحتوى الطبيعي للمشاريع النموذجية حسب الاجراءات الجاري بها العمل.

وعليه، فإن العمليات الخاصة بالمركبات والحظائر المتعددة الرياضات الجاري إنجازها بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1987 والتي لم يتخذ في شأنها مقرر إقفال في أول يناير سنة 1991، تدمج البرامج القطاعية للامركزية ولا يمكن إعادة تقدير رخص برامجها.

**المادة 20 :** لاتخالف القواعد والاجراءات الجاري بها العمل والمطبقة في تمويل بعض البرامج الجاري إنجازها في مجال الاسكان على أساس المساهمة في الميزانية. تحدد قائمة هذه البرامج التحديدية بموجب قرار يتخذه المندوب للتخطيط.

### الفصل السادس

#### احكام ختامية

**المادة 21 :** يحدد عند اللزوم بقرار من المندوب للتخطيط شكل الوثائق والمطبوعات المقررة في المواد من 4 الى 6 من هذا المرسوم، ومضمونها.

**المادة 15 :** يتم التعهد والدفع والمحاسبة والتسيير المالي للمصاريف المتعلقة بمشاريع البرامج القطاعية اللامركزية وفقا لأحكام القانون الجاري بها العمل وللإجراءات المقررة.

تخصص اعتمادات الدفع للولاية حسب الأبواب وتخصص التجهيزات العمومية اللامركزية الموكل بإنجازها للوالي، ويتم هذا التخصيص بمقرر حسب الاجراءات المقررة.

يقوم الوالي في حدود الاعتمادات المخصصة حسب الأبواب، بإنجاز هذه العمليات على الصعيدين الميزاني والاداري حسب الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

لا يمكن إدخال تعديلات على الاعتمادات أو تحويلها الا في الحدود والأشكال المنصوص عليها في القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيق ذلك.

تنظم نفس الأحكام المحددة في المادة 9 أعلاه، التعهد بالنفقات وتسديدها.

يعد الوالي تقريرا عن هذه العمليات وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

### الفصل الرابع

#### التجهيزات العمومية التابعة للمخططات البلدية التنموية

**المادة 16 :** تخضع برامج التجهيز العمومية التابعة للمخططات البلدية التنموية والتي تعدها السلطات المحلية القائمة في حدود الصلاحيات التي يقرها القانون، لرخصة برنامج شامل حسب الولاية يبلغها المندوب للتخطيط.

يوزع البرنامج المتمحور حول الأعمال ذات الأولوية ومنها على الخصوص التموين بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة بين بلديات الولاية حسب الأبواب مع تفضيل البلديات الأكثر حرمانا.

**المادة 17 :** يبلغ الوالي على الشكل التنظيمي عمليات تجهيز البرامج البلدية التنموية أو تعديلها والمنصوص عليها في المادة السابقة إلى المجلس الشعبي البلدي لتنفيذها، وترسل نسخة منها الى كل من المجلس الوطني للتخطيط والوزراء المعنيين.

تبلغ اعتمادات الدفع المخصصة للمخططات البلدية التنموية بمقرر وحسب الاجراءات المقررة، على الوالي أن يقوم بتوزيعها حسب الأبواب والبلديات بصفة إجمالية مع الأخذ

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

المادة 22 : تلغى جميع الأحكام التنظيمية المخالفة لهذا المرسوم بما فيها كل مقرر أو منشور أو تعليمة تتعلق بإجراءات التجهيز العمومي وتتناقى مع أحكام هذا النص.

### الملحق

قائمة الابواب والعمليات التي تدخل في نطاق البرامج القطاعية اللامركزية (مقرر من اختصاص الوالي)

رقم الابواب	العناوين	الملاحظات
191	دراسة الصناعات المحلية	
215	الاستصلاح	بما فيه المشاتل
221	التحسين العقاري	
228	التكثيف الفلاحي	ما عدا المعاهد
241	المنشآت القاعدية الريفية	المسالخ ومنشآت التخزين
245	مساحات الاستصلاح	ما عدا الدواوين
316	المساحات المسقية	المساحات الصغيرة فقط
323	جر المياه ( غير تلك التي تتطلب التحويل بين الولايات أو انطلاقا من التنقييات الكبرى )	
322	التنقييات الاستغلالية	ما عدا التنقييات الكبرى
331	دراسات مشاريع تمهيدية للري الفلاحي	التي لا تتجاوز اطار الولاية
333	الري الفلاحي الصغير والمتوسط	الري التقني لوزارة الري فيما يخص السدود الصغيرة
341	التموين بالمياه الصالحة للشرب الحضرية ما عدا محطة المعالجة وأعمال التخزين الكبرى	
342	التطهير الحضري ما عدا محطة التنقية	
512	دراسات النقل العامة	ذات بعد لا يتجاوز نطاق الولاية
515	دارسات تخزين وتوزيع عامة	ذات بعد لا يتجاوز نطاق الولاية
567	مراقبة جودة المواد الاستهلاكية	

## جدول (تابع)

الملاحظات	العناوين	رقم الأبواب
ما عدا الإدارات المركزية	الاعلام الآلي	861
ما عدا الطرق السريعة وكبريات أشغال المنشآت القاعدية للطرق	الطرق الوطنية	521
ما عدا الطرق السريعة وكبريات أشغال المنشآت القاعدية للطرق	الطرق الولائية	522
ذات بعد الولاية فقط	دراسات وتحقيقات احصائية	812
سوى مخططات تهيئة الولاية والتنمية المدرجة ودراسة التأثير	دراسات عامة للتهيئة العمرانية	813
	دراسات المنشآت القاعدية الادارية	814
	بنايات الادارة المحلية	831
	بنايات المؤسسات المحلية	833
	دراسات عامة للتربية والتكوين	612
	التعليم الثانوي	622
	التعليم الابتدائي والمتوسط	623
	دارسات عامة حول الشغل والانتاجية	613
	التربية المتخصصة	624
	التربية خارج المدرسة	625
	التكوين " متفرقات "	631 الى 643
	التكوين الاداري والمتخصص	651
	التكوين في التسيير والخدمات	652

## جدول (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الملاحظات
653	التكوين الفندقى	
731	المستشفيات ( ما عدا المادة الأولى )	ما عدا المنشآت الجديدة
732	المؤسسات المتخصصة	ما عدا المنشآت الجديدة
733	الوحدات الخفيفة	
741	الشبيبة	
742	الرياضة	
744	الغابات الترفيهية وحدائق الألعاب والتسلية	
752	الثقافة	ما عدا المتاحف والنصب التذكارية والحدائق الوطنية
762	أماكن العبادة	
761	المجاهدون	ما عدا العمليات ذات الطابع الوطني أو الجهوى
763	الحماية	
764	المنشآت القاعدية للمعوقين	ما عدا مركز إعادة التربية الوظيفية ومراكز علاج أمراض التنفس
765	العائلة والطفولة	ما عدا العمليات ذات الطابع الوطني
728	مساكن المرافقة للقطاع الاجتماعى التربوى	

المادة 4 : تدرس اللجنة الوطنية للسياحة والأسفار، في هذا الإطار، طلبات الرخص التي يشترطها القانون ويقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يستغلون محال تجارية يستعملونها وكالات سياحة وأسفار ثم تبت فيها مع احترام الشروط التي تحددها الأحكام القانونية، لاسيما أحكام المادة 8 من القانون رقم 90 - 05 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1990، المذكور أعلاه.

وينبغي أن تبت اللجنة الوطنية للسياحة والأسفار في كل طلب خلال الأشهر الثلاثة التي تلي تسلمها إياه. وفي الحالة العكسية تعتبر سكوت اللجنة بعد انقضاء هذا الأجل موافقة.

المادة 5 : تتولى اللجنة الوطنية للسياحة والأسفار زيادة على ذلك، دون المساس بصلاحيات أخرى قد تسندها إليها من جهة أخرى ما يأتي :

- تقدم توصيات تتعلق بالعقوبات الإدارية التي يحددها التشريع للادارات المكلفة بالسياحة أو الادارات التي سلمت الرخصة،

- تبدي رأيها في النصوص التي تسري على الأعمال الداخلة في اختصاصها،

- تسهر على تطبيق التنظيم والأحكام المعتمدة في هذا الميدان،

- تدرس أية مسألة خاصة تتعلق بالأعمال المذكورة وتبحث على اتخاذ أي إجراء يتعلق بالشكليات المطلوبة وبإقامة المنشآت الأساسية والوسائل،

- تبلغ أية وثيقة أو اقتراح يستهدف تحسين ظروف ممارسة المهنة أو أداء الخدمات بكيفية منتظمة ودائمة،

المادة 6 : تجمع اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار ممثلي مختلف المصالح والمؤسسات التي تتدخل في ممارسة نشاط السياحة والأسفار.

وتتكون اللجنة الوطنية للسياحة والأسفار برئاسة المدير العام للديوان الوطني للسياحة، ممثلا للوزير المكلف بالسياحة من :

- ممثل وزير النقل،

- ممثل وزير الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 48 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لوكالات السياحة والأسفار ويحدد مهامها، وتنظيمها، وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 الفقرتان (3) و(4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 05 المؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 7 محرم عام 1410 الموافق 9 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 90 - 05 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، تحدد أحكام هذا المرسوم شروط منحها تطبيقا لأحكام هذا المرسوم، لاسيما المادة 7 منه.

المادة 2 : تنشأ لهذا الغرض لجنة وطنية لوكالات السياحة والأسفار لدى الديوان الوطني للسياحة أداة للحكومة لتحديد السياسة الوطنية وتنفيذها في ميدان السياحة بحكم مهامه واختصاصاته في ميدان التخطيط وضبط المقاييس.

المادة 3 : تدرس اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار طلبات أعوان السياحة والأسفار وكيفيات تصنيف وكالات السياحة والأسفار ومقاييسها، وتسلم بعنوان المدير العام للديوان الوطني للسياحة الوثيقة المطلوبة في ممارسة العمل.

المادة 9 : لا يصح اجتماع اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار إلا إذا حضره ثلثا ( 2/3 ) أعضائها.

وإذا لم يتوفر النصاب يمكنها أن تجتمع فيما بعد ويصح اجتماعها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 10 : تزود اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار بكتابة يتولاها الديوان الوطني للسياحة.

المادة 11 : تعد اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 12 : تتمثل مهمة كتابة اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار فيما يأتي :

- استدعاء أعضاء اللجنة وتبليغهم الوثائق اللازمة للأشغال، ويجب أن يتم هذا الإرسال في وقت كاف يسمح بدراسة هذه الوثائق دراسة أحسن،

- مسك سجل المداورات،

- اعداد محاضر الاجتماعات،

- سجل المخالفات التي تعاينها الإدارة المختصة أو أي عون مخول قانونا، وضبطه باستمرار، وسجل المخالفات مرقوم وموقع حسب الأشكال القانونية.

المادة 13 : يجب على مستغلي وكالات السياحة والأسفار، أن يحترموا قواعد المهنة وأدابها المبينة بدقة في النظام النموذجي لاستغلال وكالات السياحة والأسفار، الذي يصادق عليه بقرار الوزير المكلف بالسياحة ثم يبلغه إليها بعناية، الديوان الوطني للسياحة لدى تسليمها الرخصة.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

- ممثل الوكالة الوطنية للآثار،

- ممثل المؤسسة الوطنية للاستغلال والخدمات الجوية، " الخطوط الجوية الجزائرية ".

- ممثل المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين،

- ممثلين اثنين لجمعية أصحاب الفنادق والمطاعم،

- ثلاثة ممثلين لجمعيات وكالات السياحة والأسفار.

وفي حالة وقوع مانع للرئيس، تعين اللجنة من بينها ممثلا لوزير النقل يرأس جلسات أشغالها.

يمكن اللجنة أن تستشير في أشغالها، إذا رأت ذلك لازما، أي شخص يفيدها بفضل معلوماته، ويساعدها في اتخاذ قراراتها بآرائه التقنية الجيدة.

المادة 7 : يعين أعضاء اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار اسما بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

تدوم العضوية في اللجنة المذكورة، ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولا يتلقى أعضاؤها أي تعويض مقابل ذلك.

المادة 8 : تجتمع اللجنة الوطنية للسياحة والأسفار في مقر الديوان الوطني للسياحة، بناء على استدعاء من رئيسها، في دورة عادية مرة في الشهر على الأقل. وتجتمع في دورة غير عادية كلما تطلبت الظروف ذلك. وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارات اللجنة الوطنية للسياحة والأسفار حسب الصيغ الثلاث الآتية :

\* الموافقة،

\* الرفض المعلن،

\* الرفض المؤقت لاستكمال المعلومات فيما يخص دراسة الطلب والمخالفات واقتراح العقوبات.

تدون مداورات اللجنة في سجل خاص يوقعه الأعضاء وكاتب الجلسة.

ويوقع رئيس الجلسة محاضر الاجتماعات وسجل المخالفات.

# مراسيم فردية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتاب عامين للولايات :

- عبد الهادي بن عزوز، ولاية الأغواط،
- محمد الصالح بوقرو، ولاية بشار،
- شريف مقدم، ولاية البويرة،
- مصطفى قمورة، ولاية الجزائر،
- ميلود دالي، ولاية جيجل،
- الطيب ماطلو، ولاية سطيف،
- مصطفى سالمي، ولاية سيدي بلعباس،
- عمر بلحميتي، ولاية معسكر،
- سليمان أحمود، ولاية ورقلة،
- مصطفى نعمون، ولاية وهران،
- العربي كافي، ولاية برج بوعرييج،
- ابراهيم لمهل، ولاية الوادي،
- عبد القادر بغدادي، ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين للولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مفتشين عامين للولايات :

- محمد خواطرية، ولاية أدرار،
- عبد الرحمن لموي، ولاية الأغواط،
- عمر مديو، ولاية بشار،
- كمال بلجود، ولاية الجزائر،
- عبد الحفيظ سعدي، ولاية سطيف،
- رفيق علوي، ولاية سعيدة،
- محمد بولكور، ولاية عنابة،
- جمال الدين بريمي، ولاية قسنطينة،
- نجيب سجال، ولاية معسكر،
- الصالح حدة، ولاية ايليزي،
- عبد العزيز معيوش، ولاية الطارف،
- صالح مهدي بوضبيح، ولاية الوادي،
- محمد جريدي، ولاية خنشلة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يعين السيد معمر ابراهيمي، مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين للولايات :

- حسن صديقي، ولاية أدرار،
  - عدة سلواني، ولاية الشلف،
  - خير الدين الشريف، ولاية أم البواقي،
  - عواد بن عبد الله، ولاية باتنة،
  - محمد مولاي قنديل، ولاية بجاية،
  - عيسى نجادى، ولاية البلدة،
  - مكي بومزبر، ولاية تامنغست،
  - مصطفى قوادري مصطفى، ولاية تيارت،
  - محمد صالح عمارة، ولاية تيزي وزو،
  - محمد العيد حساني، ولاية قالمة،
  - رشيد زلوف، ولاية قسنطينة،
  - جمال الدين اليميني، ولاية البيض،
  - عبد الحميد قاوولي، ولاية اليزي،
  - محمد الاخضر قوحمان، ولاية بومرداس،
  - ابن عمر جمال، ولاية تندوف،
  - ابراهيم بن قاوي، ولاية تيسمسيلت،
  - نجيب سنوسي، ولاية خنشلة،
  - عبد القادر معروف، ولاية ميلة،
  - عبد القادر مساك، ولاية عين الدفلى،
  - مصطفى رشيد بوشارب، ولاية النعامة،
  - مولود سي موسى، ولاية غيليزان.
- لتكليفهم بوظائف أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيسي ديوان واليين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السبدين الآتي اسمهما بصفتهم رئيسي ديوان واليين :

- عبد القادر بوعزقي، رئيسا لديوان والي ولاية الجزائر،  
- سطوفة مهديوي، رئيسا لديوان والي ولاية عنابة  
لتكليفهما بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر، لتكليفهم بمهام أخرى :

- محمد حمليلي، دائرة فنوغيل، ولاية أدرار،  
- زيتوني ولد صالح، دائرة رقان، ولاية أدرار،  
- مهدي مناد، دائرة برج باجي مختار، ولاية أدرار،  
- موسى قلعي، دائرة أولاد فارس، ولاية الشلف،  
- محمد بن يوسف، دائرة تنس، ولاية الشلف،  
- مدني عبد العظيم، دائرة بريدة، ولاية الأغواط،  
- محمد بومزير، دائرة قصر الحيران، ولاية الأغواط،  
- أحمد رشيق مقه، دائرة أفلو، ولاية الأغواط،  
- ربيع والي، دائرة عين ماضي، ولاية الأغواط،  
- دحو مادن، دائرة حاسي الرمل، ولاية الأغواط،  
- قادة بن دوان، دائرة عين بابوش، ولاية أم البواقي،  
- محمود جمعة، دائرة عين الفكرون، ولاية أم البواقي،  
- حمزة مقري، دائرة مسكيانة، ولاية أم البواقي،  
- عبد الفتاح مقدم، دائرة بريكة، ولاية باتنة،  
- محمد السيد درويش، دائرة سريانة، ولاية باتنة،  
- حسين وضاح، دائرة ثنية العابد، ولاية باتنة،  
- حميد ناصر خوجة، دائرة تازولت، ولاية باتنة،

- معمر علايلي، ولاية النعامة،  
- صالح علوش، ولاية غرداية،  
- سعدي لعواشرة، ولاية غليزان.  
لتكليفهم بوظائف أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام أعضاء المجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد القادر عثمان، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تامنغست، ورئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد مسعود جاري، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تبسة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد ذيب بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة، رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد الأخضر بن الحاج جلول، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد مختار شايب، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية ايليزي، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي بتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد العربي مرزوق، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية النعامة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



- خضير براح، دائرة الدار البيضاء، ولاية الجزائر،
- السبتي طولة، دائرة الحراش، ولاية الجزائر،
- حكيم زيوان، دائرة الادريسية، ولاية الجلفة،
- رضوان شيخاوي، دائرة مسعد، ولاية الجلفة،
- صالح أرقاز، دائرة عين الابل، ولاية الجلفة،
- جمال نور الدين قينون، دائرة العنصر، ولاية جيجل،
- محمد الصالح منعة، دائرة تاكسانة، ولاية جيجل،
- عبد الوهاب العروسي، دائرة بوعنداس، ولاية

سطيف،

- نور الدين شاوي، دائرة بني عزيز، ولاية سطيف،
- صالح شني، دائرة عين أرناث، ولاية سطيف،
- حبيب بن بوط، دائرة بوقاعة، ولاية سطيف،
- عبد الرحمن ستي، دائرة عين الحجر، ولاية

سعيدة،

- نور الدين عابد، دائرة فلفة، ولاية سكيكدة،
- رابع بن لعربي، دائرة تاملوس، ولاية سكيكدة،
- حملات بوزيد، دائرة الحروش، ولاية سكيكدة،
- ميلود خماني، دائرة عزابة، ولاية سكيكدة،
- محند وحسن موحو، دائرة سيدي لحسن، ولاية

سيدي بلعباس،

- محمد علي سريدي، دائرة الحجار، ولاية عنابة،
- شمس الدين باباس، دائرة حمام المسخوطين، ولاية

قالة،

- سليمان مصطفى بلغول، دائرة الخزارة، ولاية قالة،
- علي بدريسي، دائرة الخروب، ولاية قسنطينة،
- باي أخموخ، دائرة قصر البخاري، ولاية المدية،
- رشيد مناصر، دائرة بني سليمان، ولاية المدية،
- عبد الوهاب بن بوضياف، دائرة العمرية، ولاية

المدية،

- نور الدين العيادي، دائرة حاسي معمش، ولاية

مستغانم،

- أحمد كاتب، دائرة عين تادلس، ولاية مستغانم،
- مصطفى كريم رحيل، دائرة بوقيراط، ولاية

مستغانم،

- جمال الدين صالح، دائرة أولاد دراج، ولاية

المسيلة،

- الامين بن ناجي، دائرة حمام الضلعة، ولاية المسيلة،
- مولود عبادة، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر،
- أحمد بن يلول، دائرة بوحنيقية، ولاية معسكر،
- مبروك بليوز، دائرة سيدي خويلد، ولاية ورقلة،
- عز الدين معوج، دائرة طيبات، ولاية ورقلة،
- جمال الدين نجار، دائرة حاسي مسعود، ولاية ورقلة،

- رشيد فاطمي، دائرة مروانة، ولاية باتنة،
- عبد الحفيظ العلوي، دائرة المعذر، ولاية باتنة،
- عبد الله بوحبزة، دائرة أريس، ولاية باتنة،
- عبد العزيز بن وارث، دائرة خراطة، ولاية بجاية،
- السعيد مهني، دائرة زربية الوادي، ولاية بسكرة،
- فاروق الاكلح، دائرة الوطاية، ولاية بسكرة،
- رشيد فلوسي، دائرة طولقة، ولاية بسكرة،
- رشيد حاجب، دائرة أورلال، ولاية بسكرة،
- محمد حمدي، دائرة بني ونيف، ولاية بشار،
- محمد بن دريس، دائرة العبادلة، ولاية بشار،
- علي دلهوم، دائرة بني عباس، ولاية بشار،
- ابن شهرة دهماس، دائرة كرزاز، ولاية بشار،
- مختار بن عيسى، دائرة القنادسة، ولاية بشار،
- مولود بوكلاب، دائرة أولاد يعيش، ولاية البليدة،
- حسن حمداش، دائرة مشاد الله، ولاية البويرة،
- عز الدين مشري، دائرة الأخضرية، ولاية البويرة،
- مخلوف بومعزة، دائرة الحيزر، ولاية البويرة،
- ادير يازوران، دائرة اين قزام، ولاية تامنغست،
- عبد اللطيف دريس، دائرة سيلات، ولاية تامنغست،
- محمد سي مرابط، دائرة عين صالح، ولاية

تامنغست،

- محمد مويلح، دائرة العقلة، ولاية تبسة،
- يوسف دعة، دائرة الكويف، ولاية تبسة،
- محمد قالي، دائرة ندرومة، ولاية تلمسان،
- محمد شقرون، دائرة صبرة، ولاية تلمسان،
- ميلود حبشي، دائرة المنصورة، ولاية تلمسان،
- أحمد الواشني، دائرة الغزوات، ولاية تلمسان،
- عبد الرحمن قواسمية، دائرة باب العسة، ولاية

تلمسان،

- محمد عبد اللطيف جباري، دائرة المهدي، ولاية

تيارت،

- نجيب بن مزيان، دائرة الدحموني، ولاية تيارت،
- ابراهيم فخاري، دائرة قصر الشلالة، ولاية تيارت،
- حسين رضوان، دائرة فرندة، ولاية تيارت،
- صالح عبوب، دائرة واقتون، ولاية تيزي وزو،
- سليم لعزيب، دائرة بوغني، ولاية تيزي وزو،
- محمد دريسي، دائرة الأربعة ناك ارثن، ولاية تيزي وزو،
- حمودة ديرم، دائرة تيقزيرت، ولاية تيزي وزو،
- صالح بخوش، دائرة واصيف، ولاية تيزي وزو،
- مصطفى كعبارة، دائرة أزفون، ولاية تيزي وزو،
- عبد الرشيد عبادة، دائرة عين الحمام، ولاية تيزي وزو،
- حسن حفيظ، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر،

- عبد الرحمن لعواشري، دائرة المنيع، ولاية غرداية،
  - بشير راحو، دائرة المطمر، ولاية غليزان،
  - رشيد بن زاوي، دائرة مازونة، ولاية غليزان،
  - أعمر موالحي، دائرة زمورة، ولاية غليزان،
  - عبد القادر ملياني، دائرة الذرعان، ولاية الطارف،
  - عبد الله بلعجال، دائرة بن مهدي، ولاية الطارف.
- لتكليفهم بوظائف أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السبطين الآتي أسمهما بصفتهما رئيسي دائرتين :

- يحي دوراري، رئيسا لدائرة تازوق (ولاية تامنغست)،
  - عبد السلام بن القصيرة، دائرة المالح (ولاية عين تموشنت).
- لتكليفهما بوظائف أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء دوائر بناء على طلبهم.

- علي عليق، دائرة بئر العاتر، ولاية تبسة،
- محمد خضراوي، دائرة العين الكبيرة، ولاية سطيف،
- محمد البشير بن نقوش، دائرة سفيظف، ولاية سيدي بلعباس،
- علي حامي، دائرة البرواقية، ولاية المدية،
- بلقاسم سيلمي، دائرة وزرة، ولاية المدية،
- مصطفى حسني، دائرة حمام بوحجر، ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء دوائر :

- اسماعيل ايدير، دائرة بوقادير، ولاية الشلف،
- العيد شيجي، دائرة أولاد جلال، ولاية بسكرة،
- أحمد بوسة، دائرة سيدي عقبة، ولاية بسكرة،
- واعلي أيت أحمد، دائرة سور الغزلان، ولاية البويرة،

- حسين بسايح، دائرة توقرت، ولاية ورقلة،
- عمار فضيل، دائرة السانية، ولاية وهران،
- محمد ميرو، دائرة عين الترك، ولاية وهران،
- محمد الهادي حناشي، دائرة أرزيو، ولاية وهران،
- الطاهر بوشمال، دائرة جانت، ولاية اليزي،
- دريس بودرامة، دائرة عين أمناس، ولاية اليزي،
- محمد بلعدي، دائرة مجانة، ولاية برج بوعرييج،
- الطاهر حشاني، دائرة برج الغدير، ولاية برج بوعرييج،

- محمد ناصر خضيري، دائرة دلس، ولاية بومرداس،
- رشيد داود، دائرة الرويبة، ولاية بومرداس،
- محمد منصف كافي، دائرة بودواو، ولاية بومرداس،
- أحمد نواري، دائرة خميسيتي، ولاية تيسمسيلت،
- محمد غمري، دائرة لرجان، ولاية تيسمسيلت،
- محمد مكور، دائرة بوقطب، ولاية البيض،
- عبد الحكيم شاطر، دائرة دبيلة، ولاية الوادي،
- محمد خالفي، دائرة المغير، ولاية الوادي،
- عبد العالي بودربالة، دائرة قمار، ولاية الوادي،
- عبد الناصر الياميني، دائرة جامعة، ولاية الوادي،
- عمار بولقرون، دائرة الحامة، ولاية خنشلة،
- مختار علي بوعشة، دائرة قايس، ولاية خنشلة،
- فؤاد محمد المنصف بوشجة، دائرة ششار، ولاية خنشلة،

- الصادق رايس، دائرة مراهنة، ولاية سوق أهراس،
- نور الدين بن منصور، دائرة القرام، ولاية ميله،
- محمد منيب صنديد، دائرة وادي النجا، ولاية ميله،
- محمد هاشمي، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى،
- الهاشمي شعبان، دائرة العطاف، ولاية عين الدفلى،
- محمد الكبير رافع، دائرة مليانة، ولاية عين الدفلى،
- أحمد حنبلي، دائرة جندل، ولاية عين الدفلى،
- نصر الدين بوضيافة، دائرة عين الصفراء، ولاية النعامة،

- خليل عماري، دائرة مشرية، ولاية النعامة،
- عبد الرحمن عيناو ثابت، دائرة عين الكيحل، ولاية عين تموشنت،
- عبد القادر زوخ، دائرة بريان، ولاية غرداية،

- أحمد تهامي حمو، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر،
- العربي شايب الذراع، دائرة حاسي بحبح، ولاية الجلفة،
- علي دحلق، دائرة الطاهير، ولاية جيجل،
- قدور نويصر، دائرة العوانة، ولاية جيجل،
- محمد الأمين دريد، دائرة عين أزال، ولاية سطيف،
- احسن شبيرة، دائرة العلمة، ولاية سطيف،
- عبد القادر بلحاج، دائرة عين ولمان، ولاية سطيف،
- محمد عزوني، دائرة الحساسنة، ولاية سعيدة،
- رمضان حدادي، دائرة عين البيضاء، ولاية أم البواقي،
- يحي مسعد، دائرة تلاغ، ولاية سيدي بلعباس،
- عبد الوهاب مصطفى حامد، دائرة بن باديس، ولاية سيدي بلعباس،
- نوردين خليل، دائرة راس الماء، ولاية سيدي بلعباس،
- عبد العزيز بقة، دائرة وادي الزناتي، ولاية قالمة،
- عبد القادر عطاف، دائرة بوشقوف، ولاية قالمة،
- عبد الحميد مزعاش، دائرة زيغود يوسف، ولاية قسنطينة،
- يحي بوماكل، دائرة تابلاط، ولاية المدية،
- عبد اللطيف بن زين، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة،
- جمال منصوري، دائرة بن سرور، ولاية المسيلة،
- أحمد يحيوي، دائرة سيدي عيسى، ولاية المسيلة،
- أحمد بوطويل، دائرة المحمدية، ولاية معسكر،
- معمر بن عيسى، دائرة غريس، ولاية معسكر،
- يحي فهم، دائرة سيق، ولاية معسكر،
- محمد بردال، دائرة الحجيرة، ولاية ورقلة،
- غواثي المهدي، دائرة بوعلام، ولاية البيض،
- تيجاني سعدوني، دائرة رأس الواد، ولاية برج بوعريش،
- محمد سعيداني، دائرة المنصورة، ولاية برج بوعريش،
- سي محمد عرباجي، دائرة برج منايل، ولاية بومرداس،

- سبتي بودوح، دائرة الميلية، ولاية جيجل،
  - جلول بدوي، دائرة سيدي علي، ولاية مستغانم،
  - جلول غماري، دائرة بوسعادة، ولاية المسيلة،
  - عمار علام، دائرة برج بونعامة، ولاية تيسمسيلت،
  - حبيب هشماوي، دائرة فرجيوة، ولاية ميله.
- لاحالتهم على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر:

- مقراني بلعباس، دائرة أولف، ولاية أدرار،
- فضيل فروخي، دائرة تميمون، ولاية أدرار،
- حبيب بن بيقى، دائرة وادي الفضة، ولاية الشلف،
- محمد بغيلة، دائرة رأس العين، ولاية باتنة،
- محند والي موهوب، دائرة عين التوتة، ولاية باتنة،
- عمار فلاح، دائرة تيشي، ولاية بجاية،
- بشير حملي، دائرة اداكار، ولاية بجاية،
- يوسل باسليمان، دائرة سيدي عيش، ولاية بجاية،
- هادي توازي، دائرة أقبو، ولاية بجاية،
- خالد فرحاوي، دائرة صدوق، ولاية بجاية،
- محمد براهيمي، دائرة بوفاريك، ولاية البليدة،
- عبد الحميد مخلوفي، دائرة الأربعاء، ولاية البليدة،
- زقاي بوعلام، دائرة عين بسام، ولاية البويرة،
- محمد بلعلوي، دائرة الوزنة، ولاية تبسة،
- مسعود غيمون، دائرة العوينات، ولاية تبسة،
- عبد الرحيم كلوغلي، دائرة أولاد ميمون، ولاية تلمسان،
- حسين بن ودان، دائرة سبدو، ولاية تلمسان،
- سيد أحمد ياسف، دائرة مغنية، ولاية تلمسان،
- أحمد قادري، دائرة الرحوية، ولاية تيارت،
- صالح فارس، دائرة السوكر، ولاية تيارت،
- اسماعيل تيفورة، دائرة ذراع بن خدة، ولاية تيزي وزو،
- عبد القادر حسنون، دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزو،
- مصطفى بن قصد علي، دائرة ذراع الميزان، ولاية تيزي وزو،

- محمد بوقرة، دائرة ثنية الاحد، ولاية تيسمسيلت،
- عبد الكريم لعشيشي، دائرة طالب العربي، ولاية الوادي،
- عز الدين شغاب، دائرة مداوروش، ولاية سوق اهراس،
- عبد الحميد قرفي، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس،
- أحمد لعموري، دائرة سدراتة، ولاية سوق اهراس،
- مختار قاضي حنيفي، دائرة زرالدة، ولاية تيبازة،
- عبد الرحمن شعبان، دائرة شرشال، ولاية تيبازة،
- عبد القادر وعلي، دائرة القليعة، ولاية تيبازة،
- رابح بوزبيد، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة،
- مصطفى شاوش، دائرة بني صاف، ولاية عين تيموشنت،
- الصغير بن الاعلام، دائرة متليلي، ولاية غرداية،
- محمد سي الجيلاني، دائرة عمي موسى، ولاية غليزان،
- عبد الرحمن لوبر، دائرة وادي رهيو، ولاية غليزان.

### مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين للولايات التالية :

- محمد كالي، ولاية أدرار،
- مصطفى رشيد بوشارب، ولاية الشلف،
- علي بولعتيقة، ولاية الأغواط،
- نجيب سنوسي، ولاية أم البواقي،
- حسين واضح، ولاية باتنة،
- محمد الأخضر قوحماز، ولاية بجاية،
- حسن صديقي، ولاية بسكرة،
- خليل عماري، ولاية بشار،
- عدة سلواني، ولاية البلدية،
- رشيد زلوف، ولاية البويرة،
- رشيد بن زاوي، ولاية تامنغست،
- العربي مرزوق، ولاية تبسة،
- مولود سي موسى، ولاية تلمسان،
- عيسى نجاد، ولاية تيارت،
- خير الدين شريف، ولاية تيزي وزو،
- جلول الأخضر بن الحاج، ولاية الجزائر،
- محمد العيد حساني، ولاية الجلفة،

- جمال الدين اليميني، ولاية جيجل،
- مصطفى قوادري مصطفى، ولاية سطيف،
- رشيد مناصر، ولاية سعيدة،
- عبد الرحمن عيناو ثابت، ولاية سكيكدة،
- عواد بن عبد الله، ولاية سيدي بلعباس،
- جمال نور الدين قينون، ولاية عنابة،
- محمد بولكور، ولاية قالمة،
- عبد الحميد قاوي، ولاية قسنطينة،
- عبد القادر معروف، ولاية المدية،
- عبد الفتاح مقدم، ولاية مستغانم،
- محمد ناصر خضيري، ولاية المسيلة،
- محمد بلعدي، ولاية معسكر،
- نصر الدين بوضياف، ولاية ورقلة،
- أحمد مويلح، ولاية وهران،
- مسعود جاري، ولاية البيض،
- بشير راحو، ولاية اليزي،
- محمد مولاي قنديل، ولاية برج بوعريج،
- عبد القادر مساك، ولاية بومرداس،
- محمد الصالح عمارة، ولاية الطارف،
- عبد الرحمن لموي، ولاية تندوف،
- باي أخاموخ، ولاية تيسمسيلت،
- ابراهيم بن قاوي، ولاية الوادي،
- سعيد مهني، ولاية خنشلة،
- علي بدريسي، ولاية سوق اهراس،
- مكّي بومزبر، ولاية تيبازة،
- ايدير ايازوران، ولاية ميلة،
- حسن حمداش، ولاية عين الدفلى،
- محمد عبد اللطيف جباري، ولاية النعامة،
- جمال دهان، ولاية عين تموشنت،
- بن عمر جمال، ولاية غرداية،
- عبد الرحمن ستي، ولاية غليزان.

### مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر لدى الولايات التالية :

#### ولاية أدرار :

- محمد عبد المولى
- رشيد بن عامر،

## ولاية بسكرة :

- محمد الطاهر آيت أحمد،
- السعيد بن كانون،
- ميلود حبشي،
- جلول حامد،
- عمرو مداسي،
- محند أوحسن موحو.

## ولاية بشار :

- مهدي مناد،
- مختار بن عيسى،
- عبد الله وعدى،
- عبد القادر وناس،
- أحمد عبد الحفيظ ساسي.

## ولاية البليدة :

- معمر علايلي،
- عبد الحكيم شاطر،
- أحمد شيهاني،
- عزالدين معوج.

## ولاية البويرة :

- عبد الحميد علي راشدي،
- الأمين بن ناجي،
- سطوفة مهديوي،
- عبد القادر ملياني،
- زيتوني ولد صالح.

## ولاية تامنغست :

- ابراهيم عشاشة،
- عصام شرفاء،
- صالح حدة،
- عبد الله قروج.

## ولاية تبسة :

- صالح علواش،
- بشير بن ادير،
- محمد بن يوسف،
- عبد الرحمن بوبكر،
- أحمد معبد،
- محمد الصالح رحمون.

## ولاية تلمسان :

- أحمد لواشني،
- رابح بن لعربي،
- أحمد عدلي،
- نور الدين بن منصور،

- بوبكر حساني،
- حسن كانون،
- كمال رايس.

## ولاية الشلف :

- حسين آيت قاسم،
- محمد شقرون،
- موسى قلعي،
- حكيم زيوان.

## ولاية الاغواط :

- أحمد رشيق مقه،
- عبد العالي بودريالة،
- محمد جريدي،
- عبد القادر مصطفى،
- ناجي صاولي.

## ولاية أم البواقي :

- محمد ذيب،
- محمود جمعة،
- عبد الناصر اليميني،
- عمر مديو،
- عبد الله رجيمي.

## ولاية باتنة :

- محمد السعيد درويش،
- عبد العزيز عبد المالك،
- محمد عتيق،
- السعيد بابو،
- ابراهيم بوبريط،
- الطاهر بوشمال،
- جمال عبد الناصر بوزيان،
- ابن شهرة دهماس،
- محمد هناني،
- عمرو زواكري.

## ولاية بجاية :

- صالح عبوب،
- رشيد شويب،
- رشيد فلوسي،
- علي محمودي،
- بوعلام سوافي،
- عمرو زرفة،
- محمد الشريف زاير.

- عبد القادر بوعزقي،
- رضوان شيخاوي،
- محمد الصالح مناعة،
- عبد الغني راجعي.

#### ولاية سطيف :

- مخلوف بومعزة،
- أحمد بوقربة،
- مختار شايب،
- عبد الرحمن قواسمية،
- رشيد حجاب،
- محمد حملي،
- جمال الدين نجار،
- عبد الحفيظ سعدي،
- بوجمعة سائلة.

#### ولاية سعيدة :

- أحمد نواري،
- عبد القادر زوخ.

#### ولاية سكيكدة :

- مولود بوكلاب،
- نور الدين شاوي،
- محمد الهادي شرقي،
- عبد الوهاب نوري،
- محمد الصغير زرواطي.

#### ولاية سيدي بلعباس :

- عبد الرشيد عبادة،
- محمد بن ادريس،
- جمال الدين بريمي،
- أحمد بوعشبية،
- محمد هني شبرة.

#### ولاية عنابة :

- الطيب بومعزة،
- أحمد مباركي.

#### ولاية قالمة :

- نور الدين عابد،
- عبد الوهاب بن بوضياف،
- الطاهر حشاني،
- نجيب سجال،
- سنيان مصطفى بلغول.

- درار بوبزاري،
- عيسى جمعي،
- محمد منصف كافي،
- محمد ناصري،
- مصطفى بوزيان.

#### ولاية تيارت :

- محمد عبد الناصر بلميهوب،
- قادة بن دونان،
- دحو مادن،
- مصطفى ويس،
- ابراهيم فخاري،
- حسين بسايح.

#### ولاية تيزي وزو :

- زبير بن دالي،
- نجيب بن مزيان،
- حمودة ديرم،
- علي حشيش،
- مصطفى كعبارة،
- مولود كالون،
- ميلود خمان،
- فاروق الاكل،
- زهير مخناشي،
- صالح بخوش.

#### ولاية الجزائر :

- مختار مهال،
- ابراهيم بن دكير،
- سليم لعزيب،
- الربيع وعلي،
- حسين رضوان،
- محمد منيب صنديد.

#### ولاية الجلفة :

- الاخضر بومعزة،
- حملات بوزبيد،
- عمر حوشين،
- اسماعيل خلاص،
- محمود خواطرية،
- محمد العربي.

#### ولاية جيجل :

- فيروز بن شكرون،

## ولاية قسنطينة :

- عبد الرحمن أكلي،
- عطاء الله مولاتي.

## ولاية المدية :

- رشيد عبيد،
- حبيب بن بوط،
- صالح بوكراع،
- صالح شني،
- حمزة مكري،
- محمد ميرو،
- اسماعيل توام.

## ولاية مستغانم :

- رشيد فاطمي،
- جمال الدين صالح،
- محمد سي مرابط،
- مصطفى كريم رحيل.

## ولاية المسيلة :

- محمد دحدوح،
- بشير غرسي،
- سعدي لعواشرة،
- ميلود مسلم،
- حميد ناصر خوجة،
- علاء الدين سي الطيب.

## ولاية معسكر :

- فوزي بن حسين،
- عمرو بولقرون،
- محمد حمدي،
- محمد الكبير رافع،
- عبد القادر تازغوت.

## ولاية ورقلة :

- عبد النور عمارة،
- العربي بروال،
- عبد الله العقون،
- أحمد لعبيدي،
- أحمد زوققي.

## ولاية وهران :

- محمد الهادي حناشي،
- محمد الصالح علوش،
- عمر باكوري.

## ولاية البيض :

- كمال بلجود،
- عبد العزيز جوادي،
- محمد مكور.

## ولاية ايليزي :

- بلقاسم مسعودي،
- بوعلام تيفور.

## ولاية برج بوعريش :

- محمد بومزبر،
- أحمد حنبلي،
- عز الدين مشري،
- مشاطي نويصر.

## ولاية بومرداس :

- مبروك حامي،
- محمد خالفي،
- عبد الوهاب العروسي،
- محمد طالبي.

## ولاية الطارف :

- عبد الله بلعجال،
- ادريس بودرامة،
- عبد الوهاب بولرقة،
- عبد القادر عثمان.

## ولاية تيسمسيلت :

- محمد علي سريدي،
- أحمد كاتب،
- محمد غمري.

## ولاية الوادي :

- أحمد علاني،
- شارف بوخروبة،
- محمد شرشالي،
- حسن حفيظ،
- نور الدين سايل،
- سليم صمودي.

## ولاية خنشلة :

- فؤاد محمد المنصف بوشجة،
- مدني عبد العظيم،
- مختار علي بوعشة.

## ولاية سوق اهراس :

- مولود عبادة،
- عبد القادر بن مختار،
- محمد جنادي،
- صادق رايس.

## ولاية تيبازة :

- رفيق علوي،
- عبد العزيز بن وارث،
- ابراهيم بوخروبة،
- عمرو فضيل،
- عباس كمال.

## ولاية ميله :

- عبد السلام بوخالفة،
- رشيد داود،
- عبد الحفيظ العلوي،
- الاخضر زيدان.

## ولاية عين الدفلى :

- صالح ارقان،
- شمس الدين بابس،

## - احمد بلحي،

## - عبد الله بوخبرة.

## ولاية النعامة :

- صالح مهدي بوصبيح،
- الهاشمي شعبان.

## ولاية عين تموشنت :

- احمد بهلول،
- علي بلهوم،
- محمد هاشمي،
- عبد العزيز مغيوش.

## ولاية غرداية :

- يوسف دعة،
- عبد اللطيف دريس،
- ناصر مسكري.

## ولاية غليزان :

- مبروك بليون،
- محمد دريسي،
- عبد الرحمن لعواشيرة،
- سبتي طولة،
- اوامر موالحي.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين في الولايات.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية ادرار، انتهى مهام السيد محمد العربي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية ادرار، لتكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية البويرة، انتهى مهام السيد نجيب بن يزار، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية تلمسان، انتهى مهام السيد درار بوبزاري، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية الجلفة، انتهى مهام السيد فيروز بن شقرون، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية سطيف، انتهى مهام السيد السعيد بن كانون، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة اخرى.



يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لعاملية الإشعاع الطبي الإلكتروني".**

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لعاملية الإشعاع الطبي الإلكتروني".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية منتجي ومستخدمي الفلين".**

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية منتجي ومستخدمي الفلين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للأساتذة والمحاضرين".**

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للأساتذة والمحاضرين".

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية إيليزي، تنهى مهام السيد أعمار باكوري، بصفته رئيساً لديوان والي ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية تيسمسيلت، تنهى مهام السيد محمد هني شبرة، بصفته رئيساً لديوان والي ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية خنشلة، تنهى مهام السيد رشيد عبيد، بصفته رئيساً لديوان والي ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية ميلة، تنهى مهام السيد أحمد عدلي، بصفته رئيساً لديوان والي ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية الطارف، تنهى مهام السيد محمد الهادي شرقي بصفته رئيساً لديوان والي ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لصانعي الأسنان الجزائريين".**

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لصانعي الأسنان الجزائريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

**قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية صانعي الدهن والطلاء والغراء والحبر".**

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية صانعي الدهن والطلاء والغراء والحبر".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية العمال الملاحين التقنيين الجزائريين المدنيين".

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية العمال الملاحين التقنيين الجزائريين المدنيين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

## وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990 يتضمن إعادة التنظيم الداخلي للمعهد التربوي الوطني.

إن رئيس الحكومة،

وزير التربية،

وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 428 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 166 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء المعهد التربوي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 290 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إحداث الوظائف النوعية في المعهد التربوي الوطني،

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الشركة الجزائرية للأمراض العقلية للطفل والمراهق والمهن المشتركة".

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الشركة الجزائرية للأمراض العقلية للطفل والمراهق والمهن المشتركة".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الاتحاد الوطني للطباعة وفنون الخط".

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الاتحاد الوطني للطباعة وفنون الخط".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "التعاضدية لصناعات الأدوات المنزلية بالالمنيوم".

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "التعاضدية لصناعات الأدوات المنزلية بالالمنيوم".

- مكتب الترجمة والنشر.

المادة 6 : تشتمل المديرية الفرعية للإدارة العامة على ما يلي :

- مكتب الموظفين،
- مكتب المالية والمحاسبة،
- مكتب الوسائل العامة.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990.

وزير التربية                      وزير الاقتصاد  
علي بن محمد                      غازي حيدوسي

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
محمد كمال العلمي

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم التجاري.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 5 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتنظيم الداخلي للمعهد التربوي الوطني،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يضم المعهد التربوي الوطني تحت سلطة مديره الذي يساعده أمين عام، ما يلي :

- المديرية الفرعية للدراسات والبحث التربوي،
- المديرية الفرعية لتصميم الوسائل التعليمية،
- المديرية الفرعية للوثائق والمنشورات،
- المديرية الفرعية للإدارة العامة.

المادة 2 : يتوفر المعهد التربوي الوطني، على مستوى كل ولاية على مركز للدراسات والوثائق التربوية.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للدراسات والبحث التربوي على ما يلي :

- مكتب الدراسات العامة،
- مكتب البحث في المناهج وأنظمة التكوين،
- مكتب التقويم،
- مكتب التقنيات التربوية.

المادة 4 : تشتمل المديرية الفرعية لتصميم الوسائل التعليمية على ما يلي :

- مكتب البرمجة،
- مكتب التأليف،
- مكتب الوسائل السمعية البصرية.

المادة 5 : تشتمل المديرية الفرعية للوثائق والمنشورات على ما يلي :

- مكتب الاقتناءات،
- مكتب معالجة الوثائق وتحليلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد بختي بلعاب بصفة مديرا عاما للتنظيم التجاري،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بختي بلعاب المدير العام للتنظيم التجاري الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد مولود مقران مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولود مقران المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنافسة والاسعار.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد نور الدين قصد علي رئيسا للمفتشية العامة للمالية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين قصد علي، رئيس المفتشية العامة للمالية، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مراقبة المؤسسات الادارية والمالية بالمفتشية العامة للمالية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم حرشايوي مديرا عاما للمنافسة والاسعار،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد عبد الكريم حرشايوي، المدير العام للمنافسة والاسعار، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس المفتشية العامة للمالية،

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1990،

المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 26 ديسمبر سنة 1990، يعتمد مؤقتا السيد بشير حاج صالح، الساكن بوهران، مدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 26 ديسمبر سنة 1990، يعتمد مؤقتا السيد بلقاسم غديرة مزداد، الساكن بعنابة، مدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

## وزارة المناجم والصناعة

قراران مؤرخان في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام ملحقين بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير المناجم والصناعة، تنهى مهام السيد عبد القادر تازروط، بصفته ملحقا بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير المناجم والصناعة، تنهى مهام السيد محمد بغلي، بصفته ملحقا بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد بلعيد رخيص مديرا لمراقبة المؤسسات الادارية والمالية لدى المفتشية العامة للمالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلعيد رخيص مدير مراقبة المؤسسات الادارية والمالية بالمفتشية العامة للمالية الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 12 يناير سنة 1991.

غازي حيدوسي

مقررات مؤرخة في اول و 9 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 و 26 ديسمبر سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد إعداد وثائق لمسح الاراضي

بموجب مقرر مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1990، يعتمد مؤقتا السيد يوسف أوصالح، الساكن بوهران، مدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من

# إعلانات وبلاعات

## وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ( الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات )

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 4 ديسمبر سنة 1990 على الساعة 10 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات "

المركز الرئيسي : عمارة سيلا، نهج أحمد قارة، بئر مراد رايس، الجزائر العاصمة.

أودعه السيد : بوخالفة مولا المولود في 1939/05/07 باشرىد، تيزي وزو،

العنوان : 21 نهج ايدكار كيني، الجزائر العاصمة،

المهنة : مقال

الوظيفة : منسق

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - السيد بوخالفة مولا المولود في 1939/05/07 باشرىد، تيزي وزو

العنوان : 21 نهج ايدكار كيني، الجزائر العاصمة،

المهنة : مقال

الوظيفة : منسق

2 - السيد زغلول تركي المولود في 1950/01/12 ببجاية،

العنوان : 21 حي زووة، بجاية،

المهنة : صناعي

الوظيفة : ناطق رسمي

3 - السيد محمد عبدش المولود في 1952/04/06 ببودواو، بومرداس،

العنوان : حي 8 مايو بودواو، بومرداس  
المهنة : قائد طائرة

الوظيفة : مسؤول العلاقات الخارجية.

وزير الداخلية  
محمد الصالح محمدي

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ( حزب العلم والعدل والعمل )

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 11 ديسمبر سنة 1990 على الساعة 15 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" حزب العلم والعدل والعمل "

المركز الرئيسي : حي 18 غشت 55، عمارة ر.ع 1 427ر3 قسنطينة.

أودعه السيد : أحمد التيجاني مسقالجى، المولود في 1931/07/11 بتبسة،

العنوان : حي 20 غشت 55 عمارة ر.ع 1 427ر3 قسنطينة،

المهنة : مسير عقاري،

الوظيفة : رئيس،

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - السيد أحمد التيجاني مسقالجى المولود في 1931/07/11 بتبسة

العنوان : حي 20 غشت 55 عمارة ر.ع 1 427ر3 قسنطينة،

المهنة : مسير عقاري

الوظيفة : رئيس

2 - السيد معمر بويديدة المولود في 1944/06/06 بقسنطينة

العنوان : نهج مصطفى بغريش رقم 31 قسنطينة

المهنة : حرفي

الوظيفة : أمين وطني

3 - السيد الزواوي عوفي المولود في 1950/03/09 بقسنطينة

العنوان : حي 20 غشت 55 عمارة 41 رقم 3 قسنطينة،

المهنة : تقني

الوظيفة : أمين صندوق عام

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ( الحركة الاجتماعية للأصالة )

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 16 ديسمبر سنة 1990 على الساعة 15 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" الحركة الاجتماعية للأصالة "

المركز الرئيسي : عمارة 207 1 حي عين الله، دالي ابراهيم الجزائر.

أودعه السيد : محند امزيان بابوش، المولود في 1948/04/20 بالقصر، بجاية،

العنوان : حي عين الله، دالي ابراهيم، الجزائر العاصمة، المهنة : مهندس،

الوظيفة : رئيس،

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - السيد محند امزيان بابوش المولود في 1948/04/20 بالقصر، بجاية

العنوان : حي عين الله دالي ابراهيم، الجزائر العاصمة، المهنة : مهندس

الوظيفة : رئيس

2 - السيد ناصر مزيان المولود في 1960/05/01 بموزاية، البليدة،

العنوان : شارع الاخوة العربي الدويرة، تيبازة

المهنة : مساعد تربوي

الوظيفة : مندوب وطني للتوجيه.

3 - السيد فاتح شعشوع المولود في 1962/07/07 بمسكيانة، أم البواقي

العنوان : مدرسة الذكور، الدويرة، تيبازة،

المهنة : كاتب اداري،

الوظيفة : مندوب وطني للتنظيم.

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي